المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

- مشروع قانون رقم 36.08 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

- مشروع قانون رقم 37.08 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.

- مشروع قانون رقم 38.08 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية للغرف المهنية.

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياد

الولاية التشريعية
2006 - 2015

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

السنة التشريعية الثانية
2008-2007
دورة أكتوبر 2008

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

فهـــرس

* مقدمة عامة

* تقرير اللجنة حول مشروع قانون رقم 36.08 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

-عرض السيد الوزير

-المناقشة

-جواب السيد الوزير

-مشاريع التعديلات المقدمة

-جدول التصويتات

-نص المشروع كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه

*** تقرير اللجنة حول مشروع قانون رقم 37.08 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.**

-عرض السيد الوزير

-المناقشة

-جواب السيد الوزير

-نص المشروع كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه

*** تقرير اللجنة حول مشروع قانون رقم 38.08 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية للغرف المهنية.**

-عرض السيد الوزير

-المناقشة

-جواب السيد الوزير

-نص المشروع كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه

مقدمـــــة عامـــــة

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها لمشاريع النصوص التشريعية التي ستشكل الإطار القانوني المنظم للاستحقاقات الانتخابية المزمع إجراءها سنة 2009 ويتعلق الأمر بمشاريع النصوص التالية:

- مشروع قانون رقم 36.08 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.
- مشروع قانون رقم 37.08 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة
- مشروع قانون رقم 38.08 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية للغرف المهنية؛

وقبل التذكير بأهم محطات الدراسة؛ وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية التي أعلن من خلالها جلالته عن تاريخ الموعد الانتخابي وحتى يتأتى إخراج مشاريع القوانين الانتخابية إلى حيز الوجود في الوقت المطلوب، واعتبارا لكون الانتقال إلى تنفيذ المراحل الإجرائية للاستعدادات الانتخابية داخل الآجال التي تمكن من احترام تاريخ 12 يونيو 2009 يقتضي بالضرورة إصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بها قبل متم السنة الجارية، كان من الضروري العمل على دراسة هذه المشاريع على الفور من طرف اللجنة والمصادقة عليها في أقرب الآجال.

وقد تدارست اللجنة هذه المشاريع في اجتماعاتها المنعقدة بتواريخ 28 نونبر 2008 و2 و4 دجنبر الجاري برئاسة الاستاذ محمد الأنصاري رئيس اللجنة وحضور السيد شكيب بنموسى وزير الداخلية الذي قدم عرضا مفصلا أوضح من خلاله ان هذه المشاريع تعد ثمرة مشاورات موسعة مع مختلف مكونات الحقل السياسي الوطني، معتبرا أن المنظور الملكي السامي يجعل من الجماعات المحلية المحك الفعلي لترسيخ ثقة المواطن في الهيئات التمثيلية، وقد عرض أهم المستجدات التي جاءت بها هذه المشاريع سواء المتعلقة بخفض سن الترشح إلى 21 سنة أو دعم التمثيلية النسوية في المجالس الجماعية علاوة على

الإجراءات المتخذة قصد مراجعة وتأهيل الإطار التشريعي المنظم للانتخابات في الجوانب المتعلقة بإعداد الهيئة الناخبة وضبط مضمون اللوائح الانتخابية العامة والمهنية، والقواعد الخاصة بتحضير وإجراء الإقتراع وكذا تحديد النظام الإنتخابي الملائم.

مداخلات السادة المستشارين أشادت بمستوى الحوار والتشاور الذي اعتمدته وزارة الداخلية قصد تحضير هذه المشاريع، مع تركيزها على أهم المرجعيات التي تم الاسناد عليها وفي مقدمتها التوجيهات الملكية السامية، قصد إنجاح الاستحقاقات الانتخابية.

كما سجلت بإيجابية أهمية المستجدات المتعلقة بتخفيض سن الترشيح والدفع بإدماج المرأة في الحياة السياسية، وتطرقت لمختلف الجوانب المرتبطة بتعزيز الآليات المقترحة في هذه المشاريع بالأخذ بعين الاعتبار أهم الاختلالات المسجلة على أرض الواقع في سياق تطور التجربة الوطنية ومحاولة تقييمها في أفق إدخال المزيد من التدقيقيات على مستوى التشريع قصد تحصينها وحمايتها.

وبالنظر لأهمية المناقشة فإننا نحيل القارئ على فقرات التقرير التي عملت على تسجيل مختلف الآراء والملاحظات والتساؤلات.

وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي توصلت اللجنة بمشاريع التعديلات حول مشروع قانون رقم 36.08 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات بلغت 14مقترح تعديل قدمت من طرف المستشار السيد جامع المعتصم عن مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب والمستشار السيد محمد ادعيدعة عن المجموعة العمالية والمهنية، تدارستها بحضور السيد وزير الداخلية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 دجنبر 2008، تم سحب بعضها والتشبث بالبعض الآخر تم رفضها عند عرضها على التصويت، وبذلك وافقت اللجنة على هذا المشروع بالإجماع (11 عضو حاضرا) دون تعديل كما ورد من مجلس النواب.

كما سبق للجنة أن وافقت بتاريخ 2 دجنبر 2008 بالإجماع ودون تعديل على المشروعين الآتيين:

- مشروع قانون رقم 37.08 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.

- مشروع قانون رقم 38.08 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية للغرف المهنية؛

مقررة اللجنة

زبيدة بوعياد

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مشروع قانون رقم 08-36 بتنظيم وتتميم القانون رقـــم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياد

الولاية التشريعية
2006 - 2015

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

السنة التشريعية الثانية
2008-2007
دورة أكتوبر2008

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

السيد الرئيس المحترم،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

السيدات و السادة الوزراء المحترمون،

يشرّفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقّر نصّ التقرير الذي أعدّته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع القانون رقم 08-36 بتغيير وتتميم القانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما وافق عليه مجلس النواب.

وقد تدارست اللجنة المشروع المذكور في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 28 نونبر، 2 و 4 دجنبر 2008 برئاسة الأستاذ محمد الأنصاري رئيس اللجنة وحضور السيد شكيب بنموسى وزير الداخلية الذي أدلى بعرض تمهيدي أفاد من خلاله أنه في الخطاب السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، يوم الجمعة 10 أكتوبر 2008، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحالية، أعلن جلالة الملك حفظه الله عن مجموعة من التوجيهات السامية التي تندرج في إطار حرص جلالته الكبير على تطبيع الحياة الانتخابية الوطنية وجعلها لحظة قوية في إطار ممارسة عادية ومنتظمة في المسار الديمقراطي للأمة المغربية، مع الارتقاء بمستوى المشاركة الفاعلة لكافة المكونات المجتمعية في دعم صرح الديمقراطية المحلية ببلادنا.

وفي هذا السياق، أصدر جلالة الملك حفظه الله توجيهاته السامية بشأن ثلاث قضايا جوهرية تهم الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

ويتعلق الأمر على التوالي بإعلان تاريخ إجراء انتخابات المجالس الجماعية المقبلة يوم 12 يونيه 2009، وخفض السن القانوني للترشيح، ودعوة الحكومة والبرلمان إلى التعاون المثمر من أجل إيجاد الآليات الناجعة لتشجيع حضور ملائم وأوسع للمرأة في المجالس الجماعية، ترشيحا وانتخابا، على اعتبار أن الغاية المثلى من ذلك هي ضمان التمثيلية المنصفة للنساء في الجماعات المحلية.

وبخصوص مشروع القانون موضوع الدراسة أوضح أن الأمر يتعلق بإدخال تعديلات على 41 مادة من أصل 301 مادة التي تشتمل عليها مدونة الانتخابات وإضافة 7 مواد جديدة إلى القانون المذكور، وذلك في إطار إعداد المحيط التشريعي المؤطر للانتخابات الخاصة بمجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية.

ويهدف المشروع إلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ التعليمات الملكية السامية المتعلقة بخفض سن الترشيح للانتخابات المحلية، وكذا وضع آلية لتشجيع حضور ملائم وأوسع للمرأة في المجالس الجماعية.

وفي هذا الإطار، فإن مشروع القانون يقترح تحديد سن الترشيح المنصوص عليه في مدونة الانتخابات في 21 سنة شمسية كاملة على الأقل عوض 23 سنة حاليا.

وفيما يتعلق بدعم التمثيلية النسوية في المجالس الجماعية، فإن مشروع القانون خصص أحكاما لدعم قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية من خلال آلية أطلق عليها اسم "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء"، مع الإحالة فيما يتعلق بتحديد شروط وكيفيات تقديم الدعم المذكور على نص تنظيمي.

وفي نفس الإطار، وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الموجهة إلى كل من الحكومة والبرلمان قصد التعاون المثمر من أجل إيجاد الآليات الناجعة لتشجيع حضور ملائم وأوسع للمرأة في المجالس الجماعية، ترشيحا وانتخابا، فقد تظافرت جهود كافة الأطراف، من حكومة وفرق نيابية، في مناخ يتجاوز النظرة الذاتية الضيقة ويغلب المصلحة الوطنية العليا، لاستكشاف الآليات والسبل الكفيلة ببلوغ الغاية المرجوة في هذا الباب.

وقد أسفر التفكير المعمق والتشاور المثمر والتنسيق الارادي بين كافة الأطراف عن نتيجة محمودة، تتمثل في اعتماد تصور مبني على إحداث دائرة انتخابية إضافية على مستوى كل جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة، مستلهمة من مبدأ الدائرة الوطنية المحدثة بالنسبة لمجلس النواب.

ويتحدد عدد المقاعد المخصصة للدائرة الإضافية في كل جماعة في مقعدين (2) بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي لا يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة.

أما بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة وغير المقسمة إلى مقاطعات، فقد خصص لها 6 مقاعد؛ في حين خصص لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات مقعدان (2) برسم كل مقاطعة ومقعدان (2) برسم مستشاري المقاطعة بالنسبة لمجالس المقاطعات.

ويمكن تحديد عدد المقاعد التي تتيحها هذه الآلية لوحدها لفائدة المرأة المغربية فيما مجموع 3260 مقعدا، أي بمعدل وطني يزيد على 12 % مقابل نسبة 0.56 المسجلة سنة 2003.

ويبقى للأحزاب السياسية أن تساهم في الرفع من هذه النسبة من خلال إدماج أكبر عدد من النساء في لوائح الترشيح العادية بالنسبة للجماعات التي تنتخب مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة وتزكية ترشيحات نسوية إضافية برسم الدوائر الانتخابية في الجماعات الخاضعة لنظام الاقتراع الفردي.

وبصفة عامة، فإن هذا الانجاز الكبير يشكل نقلة نوعية وخطوة جبارة في مجال الإدماج الفعلي للمرأة المغربية في المؤسسة الجماعية وإشراكها بكيفية حقيقية في تدبير الشأن المحلي.

ولابد هنا من الإشارة إلى التحديات التقنية والتنظيمية والعملية التي قد تعترض تطبيق هذه الآلية، خاصة على مستوى كيفية الاقتراع وما تستلزمه من ضرورة تنظيم حملات مكثفة، بمساهمة كافة الأطراف المعنية، من إدارة ومنتخبين وأحزاب سياسية ومجتمع مدني ووسائل إعلام، لتفسير طريقة التصويت ضمانا لاستيعاب وفهم مختلف شرائح الناخبين لها، تفاديا لتسجيل نسبة كبيرة من الأوراق الملغاة.

ولدعم الإجراء التشريعي المتعلق بإحداث دائرة انتخابية إضافية في كل جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة، وفي سياق الإجراءات المواكبة له، فإن الحكومة تقترح التوقيع على ميثاق شرف تلتزم بموجبه الهيئات السياسية بتخصيص الدائرة المذكورة لفائدة العنصر النسوي، مع تجديد التزامها بالحرص على تخليق العمليات الانتخابية وخوض غمار حملات انتخابية يطبعها التنافس الشريف.

علاوة على التعديلات الجوهرية المستلهمة من التوجيهات الملكية السامية، فإن مشروع القانون يتوخى بنفس المناسبة مراجعة وتأهيل الإطار التشريعي المنظم للانتخابات المحلية والمهنية، من خلال إدخال تعديلات أساسية على المقتضيات المنظمة لعملية إعداد الهيئة الناخبة، وإعادة النظر في بعض قواعد النظام الانتخابي الجماعي، وتدقيق بعض المقتضيات المتصلة بتحضير وإجراء العمليات الانتخابية، مع العمل على سد ثغرات قانونية أبانت الممارسة عن ضرورة تداركها، فضلا عن مسايرة الاجتهاد القضائي في الميدان الانتخابي.

وهكذا، فبخصوص إعداد الهيئة الناخبة الوطنية، وبهدف وضع قواعد مبسطة وفعالة تمكن من ضبط مضمون اللوائح الانتخابية العامة، وتحقيق سلامتها وصدقيتها، فإن مشروع القانون يقترح تعديلين رئيسيين:

يتعلق التعديل الأول بالاقتصار في مجال التسجيل على اعتماد الإقامة بالجماعة المراد التسجيل بها، وحذف الإمكانية المتاحة حاليا، التي تسمح بالتسجيل في لائحة جماعة الازدياد.

وأخذا بعين الاعتبار للوضعية الخاصة لبعض الجماعات والفئات الاجتماعية، فإن المشروع يبقي على الاستثناء الذي يسمح بالتسجيل في اللائحة الانتخابية لجماعة الازدياد بالنسبة لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، وبالنسبة للأشخاص المنتسبين للجماعات الواقعة ضمن مجال جغرافي يصنف كمناطق اعتيادية للترحال، على أساس تحديد قائمة هذه الجماعات بموجب نص تنظيمي.

أما التعديل الرئيسي الثاني، فيتعلق بضبط هوية المسجلين في اللوائح الانتخابية بشكل واضح ودقيق من خلال اعتماد بطاقة التعريف الوطنية كوثيقة وحيدة لإثبات هوية طالبي التسجيل.

وفي حالة عدم توفر هذه الوثيقة، يمكن بكيفية استثنائية وانتقالية إثبات هوية طالب التسجيل بواسطة الدفتر العائلي، مما سيترتب عنه حذف الإمكانيات المقررة حاليا والتي تجيز الإدلاء بالوثائق الرسمية الأخرى أو الإتيان بشهود لإثبات هوية المعني بالأمر، وبهدف تحصين الإمكانية المتاحة، على سبيل الاستثناء، للإدلاء بالدفتر العائلي، يقترح إلزام الراغب في التسجيل بالإدلاء بشهادة مسلمة لهذه الغاية من طرف السلطة الإدارية المحلية.

ولضمان انتظام المرفق العام الذي يتولى تدبير اللوائح الانتخابية العامة، وتوفير الآليات القانونية الكفيلة بمساعدة اللجان الإدارية ولجان الفصل على أداء مهامها بالفعالية المطلوبة وفي أحسن الظروف، يقترح المشروع عددا من التعديلات التقنية تتعلق بصفة أساسية بإحداث كتابة للجنة الإدارية يتولى مهامها موظف يعينه رئيس اللجنة بعد موافقة السلطة الإدارية المحلية، وتحديد الجهة المؤهلة لتعيين الأماكن المخصصة لايداع طلبات القيد، وتفعيل دور اللجان الإدارية في مجال حث المواطنين على تقديم طلبات قيدهم، وتدقيق مسطرة سير أشغال اللجان الإدارية، وتوضيح كيفية مسك اللوائح الانتخابية.

واستجابة لرغبة الهيئات السياسية فيما يتعلق بتمكينها من مراقبة اللوائح الانتخابية والإسهام بفعالية في ضمان سلامتها، يقترح المشروع توفير الأساس القانوني الذي يخول

للأحزاب السياسية الحق في الحصول على مستخرج من اللوائح المذكورة، مع الإحالة على نص تنظيمي فيما يتعلق بتحديد كيفيات هذا الإجراء على المستوى العملي.

ومن جهة أخرى تمت الإشارة إلى أن القواعد المنظمة لتحضير وإجراء الاقتراع حظيت بعدد من التحسينات المهمة، وفي هذا الإطار، فإن التعديلات المقترح إدخالها في هذا الباب تروم في مجملها، فضلا عن تبسيط المساطر المرتبطة بها، تحقيق المزيد من الوضوح والشفافية خلال كافة المراحل والعمليات الممهدة للاقتراع.

وتهم هذه التعديلات أساسا العمل على تجاوز الإشكالية المرتبطة ببطائق الناخبين وذلك عن طريق الاحتفاظ بالإمكانية الحالية القائمة على سحب الناخبين لبطائقهم بكيفية شخصية وإتاحة الفرصة للسلطة الإدارية المحلية لتسليم هذه البطائق الانتخابية يقتصر بالأساس على إخبار الناخب بعنوان مكتب التصويت دون أن تكون لها أية قوة قانونية لإثبات هوية الناخب خلال عملية التصويت.

كما يقترح المشروع التنصيص على اعتماد بطاقة التعريف الوطنية لاثبات هوية المصوت عند التصويت أو الدفتر العائلي بالنسبة للأشخاص الذين تم تقييدهم على أساس الدفتر المذكور، وهو ما سيمكن من تجاوز كل الاشكالات التي كانت تطرح بشأن بطائق الناخبين.

وتهم التعديلات المقترحة أيضا إدراج ضمانة جديدة تتمثل في ضرورة إشهار لوائح الناخبين بالمكاتب الادارية، مبوبة بحسب مكاتب التصويت التابعة لها، وذلك بعد الإعلان عن تاريخ الاقتراع، وهو ما سيمكن كل ناخب مقيد من التعرف على مكتب التصويت الذي ألحق به.

وفي نفس السياق، يقترح تحديد الأجل المخصص لايداع الترشيحات بدقة بالنسبة للانتخابات الخاصة بمجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية، وذلك من خلال تحديد اليوم والساعة التي تنتهي فيها المدة المخصصة لتقديم التصريحات بالترشيح.

وتيسيرا لعملية الاقتراع بالنسبة لكافة الفئات، ينص المشروع على تقديم المساعدة اللازمة للناخبين المصابين بإعاقة ظاهرة عند التصويت من خلال السماح لهم بالاستعانة بناخبين من اختيارهم لأجل ممارسة حقهم في التصويت، وذلك في إطار احترام مبدا سرية التصويت.

وفضلا عن ذلك يدقق المشروع بعض الشكليات المتصلة بالترشيح وإعداد أوراق التصويت بغرض التنصيص على الانتماء النقابي عند الاقتضاء بالنسبة للوائح الترشيح المقدمة برسم انتخابات هيئة ممثلي المأجورين بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

وبهدف تحقيق حكامة محلية جيدة بالنسبة للتجمعات الحضرية الكبرى والمتوسطة، وتعزيز التمثيلية بالنسبة للبلديات الصغرى وتجاوبا مع القناعة المشتركة بشأن ضرورة اعتماد نظام انتخابي جماعي قائم على الاستقرار والتدرج، بما يمكن من تثمين وتراكم التجربة واستثمار الإمكانيات التي يتيحها أسلوب الاقتراع المعتمد حاليا بالنسبة للمجالس الجماعية، فإن مشروع القانون يقترح الاحتفاظ بأسلوب الانتخاب المزدوج الجاري به العمل مع مراجعة بعض قواعده التطبيقية.

وفي هذا الإطار، يقترح المشروع، من جهة، تطبيق أسلوب الاقتراع باللائحة في الجماعات التي يفوق عدد سكانها 35.000 نسمة عوض 25.000 نسمة حاليا، ومن جهة أخرى رفع نسبة الأصوات المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد من 3 إلى 6 % من الأصوات المعبر عنها في الجماعة أو المقاطعة المعنية.

أما فيما يتعلق بالطعون الانتخابية، فإن مشروع القانون يتضمن أربعة تعديلات مهمة؛ يتعلق الأول منها بخفض المدة المحددة لمحاكم الاستئناف الادارية من 4 أشهر إلى شهرين تسريعا للبت في المنازعات الانتخابية.

ويتعلق التعديل الثاني بالتنصيص على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية بشأن الطعون المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية للجماعات التابعة لعمالات أو أقاليم لا يوجد بها مقر محكمة إدارية تستأنف أمام محاكم الاستئناف الإدارية.

أما التعديل الثالث، فإنه يواكب التعديل المقترح إدخاله على القانون رقم 03-80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية لفتح إمكانية الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية في المادة الانتخابية، حيث يقترح في هذا الباب تحديد أجل البت في الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى في أربعة أشهر.

وبالنسبة للتعديل الرابع والأخير المتصل بالمنازعات الانتخابية، فإنه يروم خفض الأجل المحدد للبت في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض الترشيح بمناسبة الانتخابات الخاصة بأعضاء المجالس الجماعية والغرف المهنية وذلك لتيسير تدبير أفضل للمراحل الموالية للطعن.

فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية، فإن التعديلات المقترحة ترتبط عموما بتوسيع مجال المشاركة في انتخابات الغرف المذكورة على مستوى حق التسجيل في لوائحها الانتخابية، مع ضبط أكثر للقواعد المقررة بالنسبة لكل من التسجيل والترشيح.

وفي هذا الإطار، وبالنسبة للمقتضيات المشتركة بين مجموع الغرف المهنية، فإن المشروع يقترح، بالنسبة للتسجيل والترشيح على حد سواء، ضرورة الارتكاز على الممارسة الفعلية للنشاط المهني التابع للصنف المهني أو الهيئة الناخبة المهنية، عوض الاكتفاء بالإقامة في دائرة نفوذ الغرفة المعنية كما هو معمول به حاليا.

وفي نفس السياق، أورد المشروع مقتضيات جديدة تنص على إيداع نسخة من اللوائح الانتخابية بعد مراجعتها بمقار الغرف المهنية بقصد تمكين العموم من الاطلاع عليها. كما تنص أيضا على إيداع نسخة من المحاضر المتضمنة للنتائج النهائية للاقتراع بمقار الغرف المهنية توسيعا لإمكانية الاطلاع عليها من طرف كل من يعنيه الأمر.

وفيما يتعلق بأهلية الترشيح، وبهدف فسح المجال أمام المهنيين الفعليين لولوج الغرف المهنية، فقد عمم المشروع بالنسبة لكافة الغرف المهنية شرط ممارسة المهنة فعليا في دائرة الغرفة المعنية لمدة ثلاث سنوات متصلة على الأقل من طرف كل راغب في الترشيح، وهو إجراء سيساعد على إفراز نخب لها من الدراية والتجربة والممارسة ما يساعدها على الارتقاء بهذه المؤسسات التمثيلية وتحسين أدائها.

أما بالنسبة للمقتضيات الخاصة بكل غرفة، فإن المشروع يقترح بالنسبة لغرف الفلاحة توسيع الهيئة الناخبة لتشمل الشركاء في الاستغلال الفلاحي وكذا كافة الشركات عوض الاقتصار فقط على شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

كما يقترح بالنسبة لكل من غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية زيادة ملموسة في عدد ممثلي المؤسسات والمقاولات بالهيئة الناخبة التابعة لها والذين يتحدد عددهم اعتمادا على معيار عدد المأجورين، مع إقرار التوفر على السجل التجاري كشرط للتسجيل في اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف التجارة والصناعة والخدمات.

وفي نفس الإطار، يقترح بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية التنصيص على تمثيل الصنفين المهنيين بها (صنف الصناعة التقليدية الفنية والانتاجية وصنف الصناعة

التقليدية الخدماتية) في اللجان الإدارية ولجان الفصل المكلفة بوضع ومراجعة لوائحها الانتخابية، وذلك بهدف تمكين هذه اللجان من الاستفادة من آرائهم وخبرتهم.

وارتباطا بالتعديل المقترح في سياق ضبط القواعد المقررة للتسجيل في اللوائح الانتخابية لغرف التجارة والصناعة والخدمات والمتعلق باعتماد السجل التجاري للتقييد فيها، وحرصا على عدم خلخلة الهيئة الناخبة الحالية للغرف المذكورة، يقترح مشروع القانون التنصيص، في إطار أحكام انتقالية واستثنائية، على عدم المساس بالحقوق المكتسبة للناخبين المسجلين حاليا في لوائح الغرف السالفة الذكر على أساس أداء الضريبة المهنية (الباتانتا) وغير المتوفرين على السجل التجاري.

وعلاقة بالحملات الانتخابية التي يقوم بها المرشحون، ولضمان شفافية تمويل حملاتهم، يقترح مشروع القانون إلزام المرشحين بوضع بيان مفصل لمصادر تمويل حملاتهم الانتخابية إلى جانب جرد بالمبالغ التي صرفوها في هذا الباب.

أما بالنسبة للمقتضيات المتعلقة بالتمويل واستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية أثناء الحملات الانتخابية، يقترح المشروع تمكين اتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، من الاستفادة من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية وكذا من استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية، وذلك انسجاما مع الأحكام التي أوردها القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

المناقشة

لقد أشادت التدخلات بمستوى التشاور والحوار الذي أنتج هذه الإصلاحات التشريعية الايجابية متوافق عليها رغم حاجتها إلى المزيد من الخطوات والمبادرات، لذلك فإن هذه التعديلات يجب أن تصب في تجاه تعزيز الثقة بالمؤسسات والأحزاب السياسية والنقابات، وهي محاولة لاختزال مشاكل وهموم تجربتنا الديمقراطية من خلال الممارسة العملية الانتخابية سواء في مجالها الوطني أو إطارها المحلي وآلياتها القانونية المتمثلة في مدونة الانتخابات والتسجيل في اللوائح الانتخابية، لذلك فهي تشمل كل المكونات التمثيلية التي ينص عليها الدستور تأتي في مقدمتها الجماعات المحلية وبقية الهيئات لاسيما الغرف المهنية.

إن المناسبة كانت سانحة بموجب الحوار التشاوري لتحضير هذه النصوص للاشتغال في جو من إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات من مختلف المنابر السياسية لمدة قاربت السنة، حاول فيها كل حزب سياسي الدفاع عن موقفه مقابل وزارة الداخلية التي كانت بمثابة الحكم المتبصر الذي يحاول التوفيق بين كل الآراء بإرادة واضحة في إطار شمولي يتفق عليه الجميع دون السعي لفرض منهج معين أو الرغبة في التمييز، وإنما بفضيلة أكبر للاستماع قصد الخروج بنظام قانوني يعطي للجميع حقه بالاستجابة لمختلف الاقتراحات، في تقاسم تام للهم الوطني الرامي إلى تعميق الديمقراطية وتوسيع المشاركة في البلاد، باعتبار أن الجماعة المحلية هي العمود الأساسي الديمقراطي للحكامة الجيدة على المستوى المحلي.

وبالتالي فإن عرض هذه المشاريع يندرج في سياق تقديم إطار قانوني منسجم لتحقيق أهداف عقلانية تتجلى في تبسيط العمليات الانتخابية والتحفيز على المشاركة.

المرجعيات

لقد توقف البعض عند منهج إعداد المشاريع، حيث تمت الإشارة إلى أن الغرض منها ليس فقط الإعداد والاقتراح وإنما يستحضر ضمن أبعاده المجال التنموي باعتبار أن الغاية المثلى للانتخابات هي التنمية، لذلك يمكن الاستدلال بعدة عناصر معيارية ذات العلاقة بالنظام القانوني الداخلي ومكونات القانون الدولي لحقوق الإنسان دون إغفال الاسترشاد بالتجارب المقارنة في المجال الانتخابي كإحدى أبرز المرجعيات المعتمدة في هذا المجال، حيث أن الإرادة المعبر عنها تشترك فيها التوجيهات الملكية ومطالب الأحزاب السياسية ومكونات المجتمع لضمان نزاهة الانتخابات وتجاوز كل العقبات.

ويستحضر مشروع القانون بوضوح التوجيهات الملكية لصاحب الجلالة، خاصة عند ربطه في خطاب 30 يوليوز 2008 جدلية إنجاح الاستحقاق الانتخابي بمسؤولية الأحزاب السياسية وكل الفاعلين الذين يلقى على كاهلهم استخلاص الدروس من بعض الهفوات التي يعرفها نظامنا الانتخابي، ولهذه الوقفة التأملية أهمية خاصة لإعادة النظر في الانتخابات وتجاوز هذه النقائص بإعطاء المزيد من الضمانات التي من شأنها تدعيم مساهمة المواطنين وتوسيع مشاركتهم في تكريس الممارسة الديمقراطية، حيث يمكن لهذا القانون حسب البعض تحقيق هذا الموقف إذا ما تم تعزيزه بمجال تنظيمي قوي باعتبار الخطوات الكبرى التي عرفها المجتمع المغربي فيما يخص الممارسة الديمقراطية التي أصبحت تتجذر في أعماقه، وهي الضمانات التي يجب أن تقدم الحلول لأسباب العزوف ومعالجتها، لاسيما أن التصريح الحكومي واضح وصريح في هذا الباب.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التعرض في توثيق هذا القانون حسب بعض المتدخلين إلى مضامين توصيات تقرير الخمسينية التي أعطت للحكامة المحلية موقعا خاصا يستوجب العناية بها، بالنظر إلى كون هذا التقرير مساهمة في وضع نظام للتحول العميق للمجتمع المغربي نحو الأحسن والأفق الديمقراطي الأفضل، مع إبراز كذلك توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة التي أكدت التدرج العميق والجاد في مجال تطوير آلية الممارسة الديمقراطية في بلادنا.

ومن الملفت أن هذه المرجعيات المذكورة فتحت التجربة المغربية أمام المنظمات الدولية في مجال مراقبة الانتخابات، حيث أنه كلما اقتربت الاستحقاقات التمثيلية يتم تسلط الأضواء من الخارج عليها بما في ذلك بعض الجهات التي تستغل ذلك في اتجاه سلبي مثل بعض القنوات القضائية وتقارير بعض المنظمات الدولية المحررة دون التأكد من سلامتها، لذلك فلابد من حماية التجربة الوطنية من الفوضى بإيجاد إطار مؤسساتي لمراقبة الانتخابات.

ومن أبرز المستجدات التي وقفت عندها جل التدخلات الإشادة بإيجابية وحكمة القرار الملكي فيما يخص تخفيض سن الترشيح والدفع بادماج النساء في الحياة السياسية الذي يستجيب لطلبات أساسية للأحزاب السياسية، ولذلك دور أساسي في إعطاء صورة ناصعة عن الديمقراطية ببلادنا، ويؤيده الواقع الميداني حيث تفيد الإحصائيات ت إقصاء ما يزيد عن 15% من الشباب المغربي الذي يتراوح عمره بين 20 و23 سنة.

اللائحة الإضافية:

لقد أفضى مسار تطور الديمقراطية إلى إدخال تعديلات لتصحيح الأخطاء وتطوير التجربة بالاستجابة لمبدأ مقاربة النوع واعتبار تكافؤ الحصص وإعطاء النساء المكانة في الحياة العامة بالبلاد، رغم صعوبة ذلك من الناحية القانونية والتقنية والدستورية، إذ أن النتيجة المتوصل إليها تعبر عن الميز الإيجابي الذي تم أخذه من النظام الانتخابي لمجلس النواب فيما يتعلق باللوائح الإضافية وخلق صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.

وتعتبر التعديلات المقترحة ركيزة أساسية وقيمة إضافية ولبنة رائدة في التشريع الرامي إلى النهوض بالمرأة وتعزيز الإرادة السياسية لإعطاء الفرصة للنساء للمشاركة الفعلية في الميدان السياسي والشأن المحلي ودمقرطة المجتمع، وتعكس إرادة تعميق الممارسة الديمقراطية والعمل على مواصلة بناء الصرح الديمقراطي وتحقيق التنمية.

وهي مدخل صحيح لتحسين مشاركة المرأة يمكن اعتبارها حسب بعض الآراء خطوة توجيهية لها أهميتها على المستويين الوطني والدولي، وبالتالي فهي بمثابة محطة انتقالية وحلقة في سلسلة من التشريعات الرامية إلى الإدماج الحقيقي للمرأة، وبالتالي ضرورة تعبئة الجميع للتعريف بمزايا التدابير المتخذة لإنجاز هذه المبادرة الإيجابية ولا سيما من وسائل الإعلام بمختلف أصنافها والهيئات التعليمية وهيئات المجتمع المدني.

دور القانون في تأطير العملية الانتخابية:

رغم أهمية النصوص التشريعية والتنظيمية في تنظيم العملية الانتخابية، فإنها لا تكفي وحدها في إفراز مجالس محلية نزيهة وفعالة، تعبر عن الخريطة السياسة الحقيقية، وعن مدى تمثيلية الأحزاب بصورة أقرب إلى الحقيقة و الموضوعية.

لقد تطرقت بعض التدخلات إلى أن تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع، لم تحقق الهدف الأساسي الذي وضعت من أجله، لأن تفعيلها في الممارسة بالكيفية التي تمت عليها زاد من عيوب بنودها وقلص من إيجابيات مقتضياتها بسبب تأويلات لا تتناسب مع العملية الانتخابية الصحيحة، أو بأسباب أخرى تحول دون الوصول إلى تمثيل حقيقي ونزيه تفرز الإرادة الحرة للناخبين، بجانب عوامل أخرى تتعلق بكفاءة المنتخبين إذ أن الترشيح ينبغي أن يكون مقرونا بالتوفر على مؤهلات عالية خاصة لممارسة مهام الرئاسة التي تؤدي أدوارا أساسية تتطلب كفاءة خاصة يصعب توفرها في الحصول على الشهادة الابتدائية في مواجهة سلطة الوصاية التي تتألف من أطر متخصصة.

نمط الاقتراع:

عرفت بلادنا تجارب عدة في العمليات الانتخابية، وراكمت من خلال ذلك معطيات تمكن من تصحيح مسارها في مختلف مراحل هذه الهيئات بدءا من التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى الإعلان عن نتائج صناديق الاقتراع، كما أنها عرفت نمط الاقتراع الفردي في كل الانتخابات الجماعية التي عرفتها، وأخذت كذلك بنمط الاقتراع باللائحة في انتخابات مجالس العمالات والأقاليم، والانتخابات المهنية، والانتخابات الجماعية منذ سنة 2003 في الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 25.000 نسمة، وبذلك فقد تعرفت عن بينة على النمطين معا، والتجربة المعتمدة تدعو إلى تكريس هذا الاختيار أو التراجع بعد القيام بالتقييمات والمشاورات اللازمة.

ولاحظ البعض أنه ليس هناك نمط اقتراع مثالي، يمكن تطبيقه كوصفة جاهزة في الانتخابات في جميع البلدان، وفي جميع مراحل تطورها و مختلف ظروفها، لذلك فإن نمط الاقتراع الصحيح هو الذي يتناسب مع معطيات بلادنا ومع تطورها التاريخي وحياتها الاجتماعية وحسب تراكم تجاربها الانتخابية التي عرفتها من أجل ضمان الوصول إلى مجالس منتخبة حقيقية وفاعلة تدبر الشأن المحلي، وتقدم خدمات القرب وتتواصل مع المواطنين وتساهم في التنمية المحلية.

وإذا كانت اللائحة دافعها الأساسي حسب بعض الآراء التوجه نحو تخليق الحياة السياسية وفتح المجال أمام النخب والنساء فإنها قد تفضي وفق تدخلات أخرى في بعض الحالات إلى عدم تمثيل مناطق تضم عددا مهما من الأحياء والساكنة ولا توفر مزايا النظام الأحادي الذي يتماشى مع منطق المحاسبة .

وتمت الإشارة إلى أنه على الرغم من رفع عدد السكان إلى 35 ألف نسمة بالنسبة للجماعات التي تعتمد اللائحة، فإن التصويت يتم لفائدة الأشخاص بدل البرامج مما يتطلب بذل مجهود للإقناع بجدوى النمط الجديد وتغيير الذهنيات.

يوم الانتخاب:

إن الاستشارات الانتخابية التي عرفها المغرب منذ 50 سنة تم إجراؤها في يوم الجمعة، حيث توجد عدة عناصر تستدعي التساؤل عما إذا كان هذا اليوم لا يزال مناسبا لذلك، فهو يوم يحفل بوظائف وأنشطة دينية وعائلية لا يمكن إلغائها، تأخذ حيزا من زمن الانتخابات التي ينص القانون على أن الاقتراع يبدأ من الثامنة صباحا وينتهي في الساعة السابعة مساء أي 11 ساعة كاملة وهي مدة لا يوفرها يوم الجمعة، بالإضافة إلى أنه

يعرف مشكل عدم قيام العديد من المأجورين بالاقتراع خاصة العاملين في القطاع الخاص، لعدم السماح لهم من المشغلين بممارسة واجبهم الوطني.

الحملة الانتخابية:

تمارس الحملة بأشكال غير واضحة، والكثير من الوثائق المثبتة لصوائر النفقات الانتخابية المقدمة لمحاكم الحسابات غير مضبوطة، وتسجل في الواقع عدة ممارسات مثل القول بإبرام عقود شغل وخدمات للإشهار والاتصال والعمل العائلي، وبالتالي فإن عدم تنظيم الحملة بقوانين واضحة من شأنه أن يجعلها مفتوحة للشبهات بشكل يصعب ضبطها، مما يستوجب التدخل بموجب النصوص التنظيمية للتأطير الدقيق لهذه العملية، خاصة مفهوم "النفقة الانتخابية" الذي أصبح يتطلب إزالة التعميم والغموض عن ذلك، وقبول بعض النفقات الأساسية في الحملة كأجرة كراء مقرات الحملة ومصاريف الهاتف.

ورقة التصويت:

يعتمد القانون المغربي نظاما مزدوجا في المجال الانتخابي [اللائحة والاقتراع الفردي]، وان التفكير في وضع الورقة الفريدة نبع من كثرة الأخطاء المتسربة إلى الأوراق السابقة بشكل غير عمدي ، إلا أن إقرارها لم يفد في تجاوز هذه الاختلالات نتيجة للجهل أو عدم الفهم أو نقصان التكوين أو التحسيس، لذلك فمن اللازم البحث في المجال التنظيمي عن ضوابط لإصلاح هذا العنصر الذي يتسبب في إلغاء عدد كبير من الأصوات المعبر عنها.

مكاتب التصويت:

يطرح بعد مكاتب التصويت عن الناخبين في بعض المناطق وتباعدها عن بعضها البعض التساؤل عن معايير توزيعها على الجماعات وضرورة التنصيص على قربها من المواطنين والمطالبة بوضع مكاتب متحركة، وتضم هذه الأماكن في البادية بعض الأمكنة ذات الحرمة الخاصة مثل المساجد والمطلوب تعويضها بالمقرات الإدارية الموجودة كالمدارس والمقرات الجماعية والجهوية، بالإضافة إلى أن الحالة المادية لأغلبها عنصر من عناصر العزوف عن المشاركة، ويسجل في الممارسة إرجاع الناخبين رغم إدلائهم ببطاقة التعريف الوطنية.

وقد حرصت التدخلات على ضرورة ضمان الحياد في تكوين هذه المكاتب حتى لا تكون منحازة لأحد الأطراف، مع الحد من السلطات المطلقة التي تعطي لرؤساء مكاتب التصويت التي اقترح إسناد تعيينهم وأعضاء مكتب التصويت إلى هيئة قضائية أو لجنة خاصة أو

بالتشاور مع الهيئات السياسية في حدود الإمكانيات المتوفرة، ومن المستحسن تعيين نساء قدر الإمكان في المكاتب ليتم التأكد من هوية المصوتين أخذا بعين الاعتبار لعادات بعض المناطق التي لا يمكن فيها الكشف عن وجه المرأة.

ويثير التصويت على أساس الدفتر مشكل الشخص المؤهل للإدلاء به، فهل ينصب الأمر على صاحبه.

ودعت التدخلات كذلك إلى ضرورة تشديد المراقبة على سير عملية التصويت بإيفاد دوريات من السلطة للمكاتب المتواجدة في مناطق بعيدة لتسهيل الولوج إليها المكاتب قصد تلافي حالات وضع أحزمة بشرية تابعة لجهة معينة قصد منع باقي الناخبين من الدخول لأداء واجبهم الوطني، وهي وقائع يصعب إثباتها للطعن أمام المحاكم.

وإذا كان القانون دعم القانون إمكانية المعاقين ظاهريا فانه أغفل مسألة الولوجيات رغم أنها إلزامية في المؤسسات أو المرافق العمومية، لذلك يجب تزويد هذه المكاتب بهذه الولوجيات.

التقطيع الانتخابي:

إن التطبيق السليم لمدونة الانتخابات يقتضي إعادة النظر في التقطيع الجماعي و التقطيع الانتخابي بكيفية تحافظ على البناء الاجتماعي، وعلى التوازن الاقتصادي والديمغرافي بعيدا عن خلفية تشتيت أصوات الناخبين وإغراق بعضها في بعض لصالح جهة معينة أو ضد جهة أخرى.

الطعون الانتخابية:

أشارت التدخلات إلى أن المجلس الدستوري ألغى لعدة مرات انتخابات تشريعية لعدة أسباب مثل عدم وضع رمز من الرموز أو لرفض ترشيح أحد الأطراف أقر فيما بعد صلاحية تسجيله، أو عدم استجماع الورقة الانتخابية لجميع المرشحين عدم تكوين مكاتب التصويت كما ينص القانون، وهي أسباب ترتبط بالتحضير الانتخابي يمكن من خلال العناية بها التقليص من الأخطاء المادية التي قد تكون سببا للطعون والإلغاء والتفكير في وضع أعضاء احتياطيين لملء المكاتب الانتخابية، ولاحظ البعض أن المسؤول الأساسي عن هذه الطعون في عدة حالات هو العامل، ولا وجود لجزاءات عن الأخطاء الإجرائية المرتكبة التي تكون سببا للإلغاء.

ودعت التدخلات إلى الأخذ بعين الاعتبار العديد من المقتضيات التي تستوجب التحديد والتدقيق مثل:

- الآجال المقررة غير كافية، والواجب التعامل بمرونة مع هذه القضايا قصد تقريب المحاكم من المتقاضين من خلال منح الاختصاص للمحاكم الابتدائية في المناطق التي لا تتواجد بها محاكم إدارية؛

- العمل على تدقيق المقتضيات المرتبطة بفقدان الأهلية كإحدى موانع الترشيح لتلافي تضارب الاجتهادات في التطبيق من طرف السلطات، كما أن عدم تحديد وسائل التبليغ من شأنه إغراق المحاكم بقضايا تعتمد الاخلالات الشكلية لرفع الدعاوى؛

- ضرورة التمييز بين التجريم ووسائل الإثبات، فالتنصت مخول بقانون المسطرة الجنائية في مواد حصرية تتعلق بجرائم خطيرة تمس سلامة أمن الدولة الداخلية والخارجية ترتبط بالإرهاب وغيره، كما أن الفصل 11 من الدستور يحمي سرية المراسلات بما فيها المحادثات الهاتفية التي قد تكون وسيلة لوجود دليل لضبط المعني في حالة تلبس، وهي بداية تكوين دليل وليست وسيلة إثبات ؛

- التنصيص على ضرورة تسليم وصل برفض الترشيح من طرف السلطة المكلفة بتلقي طلبات الترشح؛

- إقرار إمكانية الطعن في الترشيحات التي تم قبولها من طرف كل شخص له مصلحة في ذلك.

- الحفاظ على أوراق التصويت المعترف بصحتها بدلا من إحراقها، لتكون موضوع رقابة قضائية عند الضرورة؛

- تحيين النصوص القانونية التي تتناقض مع مدونة الانتخابات مثل وجوب توقيع المحامي الذي يفرضه القانون المنظم للمحاكم الإدارية في حين لا تشترط ذلك مدونة الانتخابات؛

- التنصيص على عدم تقادم الطعون الانتخابية، رغم فوات أجل الطعن؛

- لا يجب اقتصار إثبات الطعون على الطاعن وحده، بل يجب أن يعطى ذلك إلى المحكمة لتتصدى إليه مباشرة وتلقائيا؛

- ضرورة إيجاد الحلول لاستغلال بعض البنود القانونية كأوراق للابتزاز والضغط مثل استصدار حكم قضائي بعدم أهلية رئيس الجماعة لعدم توفره على الشهادة الابتدائية وعدم المطالبة بعد ذلك بتنفيذ هذا الحكم لإبقاء الحالة على وضعيتها غير السوية؛

- إعطاء دفعة قوية لتوسيع المشاركة وتكافؤ الفرص في اتجاه تقييد الوظائف لمنع حمل الشخص الواحد لأكثر من صفة تقريرية دون الأداء الحقيقي لهذه المهام من أجل فتح الباب أمام تجديد النخب والخدمة الجيدة للوطن.

العتبة الانتخابية:

لاحظ البعض أن اقتراح نسبة 6% كأساس للتوزيع أمر لا بأس به يعبر عن تطور التجربة الوطنية ويحتاج للمزيد من الجهد ليجعل من الانتخابات المحلية في مستوى ظهور حقيقي للفاعلين السياسيين ولتكون الجماعات مبنية على أغلبيات واضحة تحمل عناصر التفاهم والانسجام، بينما رأى البعض الأخر أنه من الواجب التفكير في اختيار عتبة معقولة تسمح بتمثيلية متوازنة للأحزاب وتجسد إرادة الناخبين وتحفزهم على المشاركة ليكون للتصويت معناه الحقيقي لأن خدمة الوطن بحاجة إلى كل المواطنين والكفاءات باختلاف توجهاتها.

الفساد الانتخابي:

على الرغم من الخطوات المتقدمة التي تعرفها بلادنا فإن الاستحقاقات تفرز بعض الجوانب التي تتطلب الإصلاح والمعالجة، فالمدونة رغم كونها تتضمن عقوبات على الفساد الانتخابي فإن آليات ضبطها وتفعيلها لا زالت تخضع للقانون الجنائي التقليدي العادي الذي يصعب معه الإثبات ووضع اليد، وبالتالي ضرورة مراجعة القواعد الزجرية الخاصة بالانتخابات لإعادة قراءتها ودعمها حتى تكون حارسا فعليا يؤدي وظيفته فيما يخص حرمة الانتخابات ونظافتها وسلامتها، فالتطور الإيجابي يستوجب تحصينه من الانتكاسة على أرض الواقع بتوفير ضمانات وشروط حقيقية تتضمن تدابير المحاسبة والردع لإعطاء صورة طيبة عن سمعة بلادنا على الصعيد الدولي.

لقد عرفت الانتخابات المغربية حسب بعض المتدخلين، خروقات من طرف عدة جهات وأطراف في مختلف مراحلها، بلغت إلى حد تواطؤ بعض رجال السلطة وأعوانها سواء أثناء مرحلة التسجيل في اللوائح الانتخابية أو من خلال توزيع بطائق التصويت، أو إقبار بطائق الانتخاب الخاصة ببعض الأحياء التي يطغى عليها توجه سياسي معين أو عدم تسليمها للمعنيين، أو أثناء مرحلة الدعاية الانتخابية، أو خلال يوم التصويت وإعلان النتائج، مما أدى إلى عزوف الناخبين فأصبح من الواجب التدخل بإبقاء الإدارة الترابية مكلفة بالإعداد اللوجستيكي والوثائق الادارية للانتخابات، بينما يتعين تكليف هيئة مستقلة محايدة مثل

القضاء أو الجامعة أو هما معا، مما يعيد ثقة الناخبين في العملية الانتخابية خاصة وفي العمل السياسي بصفة عامة.

وإذا كانت المدونة قد جرمت كل الأفعال التي من شأنها التأثير على إرادة الناخبين فان الكل له قسطه من المسؤولية لمحاربة هذا الفساد خاصة الإجراءات التنظيمية التي ستكون أمام محك حقيقي لمدى الالتزام بمقتضيات القانون.

ووقفت التدخلات كذلك عند الواقع الحالي الذي يفيد بوجود اختصاصيين في النجاح في الانتخابات باستعمال وسائل شتى قصد الفوز بالمقاعد المقررة عبر الحملات القبلية و أشكالها المختلفة التي لا تقتصر على شراء الذمم بالمال الحرام، حيث ابتكرت أساليب جديدة مثل استغلال النفوذ وإمكانيات الدولة وهدر المال العام وتقديم الوعود واستعمال وسائل مختلفة ومتطورة من قبيل الضمانات كالكمبيالات والشيكات....وهو ما يستوجب وجود جهاز لليقظة والتتبع الحقيقي وتشديد المراقبة باتخاذ التدابير الزجرية المناسبة في حق السلطات المثبت حصولها على امتيازات معينة أو تورطها في ارتباطات غير قانونية، بل وان الاطمئنان إلى حياد الجهاز الإداري بعدم تدخله بتزوير المحاضر وقلب النتائج لا يكفي حسب البعض بل يجب التنصيص على تجريم الحياد السلبي للإدارة وكل جهة مكلفة بتطبيق القانون الانتخابي غضت الطرف عن تطبيق القانون أمام الخروقات الانتخابية، بجانب اتخاذ التدابير القانونية للتصدي لحالات تسريب ورقة التصويت، لا سيما وأن الجهات التي يمكنها الحصول على هذه الوثيقة حصرية ومعروفة.

ومن الاقتراحات لمواجهة هذه الظاهرة اتخاذ تدابير وقائية مثل ترشيح الأصلح من أطر الأحزاب وضرورة تحريك الملفات المسجلة بالنسبة للخروقات من المجلس الأعلى للحسابات.

جواب السيد الوزير

في إطار رده على المداخلات نوه السيد الوزير بجو النقاش وثمن الملاحظات والاقتراحات المقدمة. وأشار بأنه منذ سنة 2007 عقدت عدة جلسات واجتماعات قصد العمل على تبسيط الاجراءات والحد من المعوقات مكنت من الخروج بحلول لمجموعة من المشاكل، وكذا تحديد المحاور الرئيسية للتعديلات التي تضمنها مشروع القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

وذلك رغم الضغط الزمني المطروح لدراسة هذه القوانين، أوضح أن الحكومة بذلت جهودها منذ 11 شتنبر بالاستشارة مع الأحزاب السياسية قصد إخراج النصوص التطبيقية إلى حيز الوجود قبل متم السنة الحالية، وأضاف أن كل النقط التي جاءت بها مشاريع التعديلات هي نتيجة لمجموعة من النقاشات الرائجة منذ الانتخابات الأخيرة.

وتجدر الإشارة بأن هناك مواد نضجت تعديلاتها ومواد أخرى لازالت موضوع تعديل ونقاش. وأكد على وجود إجماع واتفاق على الأمور الجوهرية أو التوجه العام للنصوص رغم وجود بعض نقط الاختلاف،

وأفاد أن المنهجية العامة للتعامل مع النصوص الانتخابية هي منهجية تدارج وتراكم سنوات التعامل مع هذه النصوص، مع الأخذ بعين الاعتبار مسار القوانين التي تواكب العديد من الإصلاحات وأيضا واقع البلاد قصد إنجاح العمليات الانتخابية والدفع بها إلى الإمام وذلك بتوفير المرونة اللازمة.

كما أبرز أن الأهداف التي جاءت بها نصوص مدونة الانتخابات تتجلى فيمايلي:

*تعزيز الممارسة الديمقراطية: وذلك بالحث على ضرورة توفر المنتخبين على مصداقية تمثيلية للقيمة وقصد الرفع من نسبة المشاركة المسجلة وبالتالي تكريس مصداقية العمل الديمقراطي.

*فرز نخب محلية تساهم في التنمية المحلية والحكامة المحلية وفي هذا الإطار وردت عدة إصلاحات في النصوص موضوع الدراسة وفي قانون الميثاق الجماعي تدعم هذا التوجه .

* تكريس إشراك قوى شباب بخفض سن الترشيح للانتخابات المحلية وتمثيلية المرأة داخل المجالس الجماعية من خلال إحداث صندوق الدعم لتشجيع ورفع قدرات النساء في المجال الحضري والقروي وخلق دوائر انتخابية إضافية مخصصة للنساء للوصول إلى نسبة 12% .

*ضرورة التخليق في مختلف مراحل الانتخابات، ومصاحبة النصوص القانونية بالدعم من خلال تعريف المواطنين بالمقتضيات القانونية والتشجيع على المشاركة.

وفي هذا الإطار تم اقتراح وضع ميثاق شرف تلتزم بموجبه الهيئات السياسية بتخصيص دائرة انتخابية إضافية في كل جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة لفائدة العنصر النسوي .

وحول الاستعداد للاستحقاقات المقبلة، أفاد بأن الإدارة المحلية اتخذت مجموعة من التدابير للجزم الصارم والتصدي لكل الخروقات التي يثبت تورط رجال السلطة وأعوان السلطة فيها.

وأضاف أنه تم وضع هيئة مختصة على الصعيد المركزي تهتم بتلقي الشكايات ودراسة مايروج في الجرائد وتعطي الأولوية للقضايا ذي شبهات قوية وذلك قصد ضمان مرور الانتخابات في جو ديمقراطي وتلتزم الادارة بالحياد التام وعدم التدخل إلى حين تلقي شكاية، مؤكدا أن الانتخابات هي مجال للمنافسة ومن غير اللائق تضييق الخناق على المرشحين وجعلهم في محل شبهة وارتياب.

وبخصوص الإشكال المطروح حول وسائل الإثبات في حالة اللجوء إلى التنصت فقد أفاد بأن هذا الإجراء يتم في إطار القانون وتحت إشراف القضاء الذي يبث في كل القضايا المطروحة أمامه.

مشاريع التعديلات المقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

الرباط في: 4 ذو الحجة 1429هـ
3 دجنبر 2008م

إلى السيد

رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع: إحالة تعديلات حول مشروع قانون رقم 36.08 يتعلق يغير و يتمم بموجبه القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون رقم 36.08 يتعلق يغير و يتمم بموجبه القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات. على أنظار السادة المستشارين في اللجنة للمناقشة.

وتفضلوا بقبول احترامنا وتقديرنا

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
ورد بتاريخ: 3 دجنبر 2008
رقم التسجيل: 4108

الإمضاء:

المستشار جامع المعتصم

تعديلات

مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

على مشروع قانون رقم 36.08

يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 9.97

المتعلق بمدونة الانتخابات.

قدم للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
بمجلس المستشارين

.....

تعديلات مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

على مشروع قانون رقم 36.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

التعديل الأول: المادة 21

تتداول اللجنة الإدارية ... وتشطب من اللائحة الانتخابية أسماء الأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية طبقا لأحكام المادة 5 على أساس لوائح وبيانات تقدمها الإدارات المعنية وفق كيفيات وشروط تحدد بنص تنظيمي، أو الذين انتفت علاقتهم بالجماعة ...

التعليل: .....

ينبغي إلزام الإدارات المتعددة التي تتوفر على معلومات الأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية بمد اللجن الإدارية المعنية بمعطيات ولوائح هؤلاء المعنيين من أجل تطبيق مقتضيات القانون.

التعديل الثاني: المادة 40

الفقرة 6:

.....

يعلن عن التاريخ ... . وبأي وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال. ويمكن للسلطة الإدارية المحلية، أن تسلم بمبادرة منها وفق كيفية تحدد بنص تنظيمي البطائق المذكورة إلى أصحابها بعد توقيع كل ناخب معني أمام اسمه في اللائحة الانتخابية. ويوجه نظير هذه اللائحة التي يتم حصرها ليلة الاقتراع إلى رئيس اللجنة الإدارية الذي يحيلها على المحكمة الإدارية التي تدخل الجماعة أو المقاطعة المعنية في دائرة نفوذها الترابي،

كما يمكن ...

التعليل: .....

ينبغي ضمان سلامة توزيع السلطة المحلية لبطائق الناخبين من خلال نظير لائحة موقعة من طرف الناخبين الذين تلقوا بطائقهم يودع لدى المحكمة الإدارية، حتى يرجع إليه في حالة أي نزاع انتخابي.

التعديل الثالث عشر المادة 47

الفقرة 5:

تسلم .....

تسلمه.....

في حالة.....

لا يقبل.....

إذا توفي أحد مرشحي اللائحة ..... بمرشح جديد إلى غاية اليوم الخامس السابق لتاريخ الاقتراع. وتعتبر اللائحة ..... الاقتراع.

التعليل: .....

- الملاءمة مع ما تم إقراره في القانونين التنظيميين لمجلس النواب ومجلس المستشارين.
- ضمان حق الهيئات في التعويض في حالة الوفاة.

التعديل الرابع المادة 200

ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي يبلغ عدد سكانها **20.000** نسمة أو يقل عن هذا العدد بالاقتراع الفردي...

يجري انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها **20.000** نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة، وبالتمثيل النسبي على أساس أقوى المعدلات ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

التعليل: .....

ـــ لقد أثبتت تجربة اعتماد اللوائح في الانتخابات تحسنا مقدرا في شفافية الانتخابات وتقوية للتنافس بين الأحزاب السياسية بدل التنافس بين الأشخاص لذا نقترح أن نتوجه نحو توسيع مجال اعتماد اللائحة إلى الجماعات التي تفوق ساكنتها **20.000** نسمة.

ـــ اعتماد أقوى المعدلات سيسهم في عقلنة التمثيلية السياسية داخل المجالس المنتخبة.

التعديل الخامس : المادة 209

لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من **10%** من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.

التعليل: .....

رفع عتبة احتساب الأصوات سيسهم في عقلنة التمثيلية السياسية داخل المجالس ويقلص من عمليات الفساد الانتخابي وتوفير شروط تكوين أغلبيات منسجمة على أسس برامج.

التعديل السادس : المادة 212

(فقرة ثانية مضافة)

يجرد بقوة القانون من صفة عضو بمجلس جماعة ... بحكم تصدره المحكمة الإدارية بطلب من عامل العمالة أو الإقليم المعني، أو من طرف كل ناخب مقيد بالجماعة أو المقاطعة المعنية. وتصدر المحكمة الإدارية حكمها....

التعليل: .....

إعطاء الحق لناخبي الجماعة في الطعن في انتخاب عضو بمجلس جماعي لا تتوفر فيه شروط الأهلية للترشح للانتخابات في حالة عدم قيام عامل العمالة أو الإقليم بهذا الأمر.

التعديل السابع : المادة 220

يقيد في هذه اللوائح ..... أثبت أنه يمارس فعليا بدائرة نفوذ الغرفة، عن طريق الإدلاء ببيانات يحدد نوعيتها نص تنظيمي، منذ سنة على الأقل عند حصر اللوائح ...

التعليل: .....

ينبغي أن يتم تحديد نوعية البيانات التي على طالب القيد في اللوائح تقديمها من أجل إثبات ممارسته الفعلية للنشاط المهني المعني بدائرة نفوذ الغرفة.

التعديل الثامن : المادة 260

يجب على المرشح أن يثبت عن طريق الإدلاء ببيانات يحدد نوعيتها نص تنظيمي أنه يمارس بكيفية فعلية ...

التعليل: .....

ينبغي أن يتم تحديد نوعية البيانات التي على طالب الترشيح في الانتخابات المهنية تقديمها من أجل إثبات ممارسته الفعلية للنشاط المهني المعني بدائرة نفوذ الغرفة.

التعديل التاسع : المادة 285

تساهم الدولة في تمويل ... الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وانتخابات الغرف المهنية وانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، وكذا تمويل النقابات المشاركة في انتخابات المأجورين وانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

التعليل: .....

ينبغي أن تساهم الدولة في تمويل جميع العمليات الانتخابية التي تشارك فيها الأحزاب السياسية والنقابات، وخاصة انتخابات الغرف المهنية وانتخابات ممثلي المأجورين.

التعديل العاشر : المادة الثالثة

بصفة انتقالية ... مقيدين في اللوائح المذكورة إلى حين إجراء أول مراجعة سنوية للوائح الانتخابية لغرف التجارة والصناعة والخدمات التي تلي انتخابات الغرف المهنية لسنة 2009.

تعديلات مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مشروع قانون رقم 36.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات 5

التعليل: .....

ينبغي التنصيص على أنه بعد الانتخابات المهنية لسنة **2009** سيتم تطبيق مقتضيات هذا القانون لتنقية اللوائح الانتخابية لغرف الصناعة والتجارة والخدمات.

المملكـــــــــة المغربيـــة
البـــرلـــمـــــــــان
مجلس المستشـــارين
المجموعة العمالية

الرباط، في 03 دجنبر 2008

//ـــــى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع

الموضوع: التعديلات المقترحة على مشروع قانون رقم 36.08
الرقـــم: 08/20 م.ع

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفني السيد الرئيس، أن أوافيكم رفقته بتعديلات المجموعة العمالية المقترحة على مشروع قانون رقم 36.08 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام، والسلام.

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
ورد بتاريخ: 3 دجنبر 2008
تحت رقم: B108

عن المجموعة العمالية
محمد دعيدعة

تعديـلات المجموعة العمالية
مشروع قانون رقم ٣٦,٠٨
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم ٩,٩٧ المتعلق بمدونة الانتخابات

(كما وافق عليه مجلس النواب)

التعديل 1:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 47 – الفقرة 5 إذا توفي أحد مرشحي اللائحة، "وجب على وكيلها أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة"تعويضه بمرشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها "الترشيحات. وتعتبر اللائحة صحيحة إذا وقعت الوفاة بعد انصرام"أجل إيداع التصريحات بالترشيح أو يوم الاقتراع.	**المادة 47 – الفقرة 5** إذا توفي أحد مرشحي اللائحة، "وجب على وكيلها أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة"تعويضه بمرشح جديد إلى غاية اليوم <u>الثالث السابق لتاريخ المحدد للاقتراع</u>، وتعتبر اللائحة صحيحة إذا وقعت الوفاة بعد انصرام"أجل إيداع التصريحات بالترشيح أو يوم الاقتراع.

التعديل2:

النص الأصلي	التعديل المقترح
<u>المادة 209: الفقرة الثانية</u> لا تشارك في عملية توزيع المقاعد"لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من 6./. من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية ...	لا تشارك في عملية توزيع المقاعد"لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من <u>4 ./.</u> من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية ...

التعديل3:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة :285 تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم "بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في "الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات " الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب"السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين	المادة :285 تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم "بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في "**الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وانتخابات أعضاء مجلس المستشارين وتمويل الهيئات النقابية المشاركة في انتخابات المأجورين وأعضاء مجلس المستشارين.**

التعديل4:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة : 3 بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 223 من القانون المشار إليه رقم 9.97، كما وقع تغييرها بالمادة الأولى من هذا القانون، يظل الناخبون مقيدون في اللوائح الانتخابية لغرف التجارة والصناعة والخدمات على أساس الضريبة المهنية (البانانتا) قبل صدور هذا القانون مقيدين في اللوائح المذكورة.	المادة :3 بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 223 من القانون المشار إليه رقم 9.97، كما وقع تغييرها بالمادة الأولى من هذا القانون، يظل الناخبون مقيدون في اللوائح **المذكورة إلى حين المراجعة السنوية للوائح الانتخابية لغرف التجارة والصناعة والخدمات التي تلي الانتخابات المهنية المقررة سنة 2009**

نتائج التصويت على مشروع قانون رقم 36.08 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

المادة	مشاريع التعديلات المقدمة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
الأولى	---	إجمـــــاع						
4	---							
8	---							
12	---							
15	---							
18	---							
19	---							
21	المستشار جامع المعتصم (مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب)	لا أحد	إجماع (11عضوا)	لا أحد	إجمـــــاع			على اعتبار أن مقدم التعديل ليس عضو اللجنة
22	---	إجمـــــاع						
40	المستشار جامع المعتصم(مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب)	لا أحد	إجماع (11عضوا)	لا أحد	جمـــــاع			
41	---	إجمـــــاع						
45	---							
47	المستشار جامع المعتصم (مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب) المستشار محمد دعيدعة (المجموعة العمالية)	لا أحد	إجماع (11عضوا)	لا أحد	إجمـــــاع			
50	---	إجمـــــاع						
56	---							
58	---							
62	---	إجمـــــاع						
66	---							
73	---							
75	---							
154	---							
156	---							
193	---							
200	المستشار جامع المعتصم (مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب)	لا أحد	إجماع (11عضوا)	لا أحد	إجمـــــاع			
204		إجمـــــاع						
209	المستشار جامع المعتصم (مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب) المستشار محمد دعيدعة (المجموعة العمالية)	لا أحد	إجماع (11عضوا	لا أحد	إجمـــــاع			
212	المستشار جامع المعتصم (مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب)	لا أحد	إجماع (11عضوا)	لا أحد	إجمـــــاع			
214		إجمـــــاع						

220	المستشار جامع المعتصم (مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب)	لا أحد	إجماع (11عضوا)	لا أحد	إجمـــــاع	
222	---	إجمـــــاع				
223	---					
225	---					
228	---					
239	---					
241	---					
260	المستشار جامع المعتصم (مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب)	لا أحد	إجماع (11عضوا)	لا أحد	إجمـــــاع	
277	---	إجمـــــاع				
279	---					
285	المستشار جامع المعتصم (مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب) المستشار محمد دعيدعة (المجموعة العمالية)	سحـــــب			إجمـــــاع	
288	---	إجمـــــاع				
289	---					
296	---					
المادة الثانية	---					
الباب الثالث المكرر						
1-204	---	إجمـــــاع				
2-204	---					
3-204	---					
4-204	---					
5-204	---					
6-204	---					
الجزء الأول المكرر						
288 المكررة	---	إجمـــــاع				
المادة الثالثة	المستشار جامع المعتصم (مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب) المستشار محمد دعيدعة (المجموعة العمالية)	إجمـــــاع			إجمـــــاع	
		سحـــــب				

نتيجة التصويت على المشروع برمته:

<u>الموافقون:</u> إجماع (11 عضوا) <u>المعارضون:</u> لا أحد <u>الممتنعون:</u> لا احد

نص المشروع كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 36.08
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97
المتعلق بمدونة الانتخابات.

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 27 من ذي القعدة 1429 موافق 26 نونبر 2008)

مشروع قانون رقم 36.08
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97
المتعلق بمدونة الانتخابات

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 4 و 8 و 12 و15 (الفقرة الثالثة) و 18و 19 (الفقرة الأولى) و 21 و 22 (الفقرة السادسة) و40 (الفقرة السادسة) و 41 و 45 و47 (الفقرة الخامسة) و50 (الفقرة الثالثة) و56 (فقرة ثالثة مضافة) و58 (الفقرة الأخيرة) و62 (الفقرتان الأولى والأخيرة) و66 (الفقرة الثالثة) و73 (الفقرة الرابعة) و75 (فقرة أخيرة مضافة) و 154 و156 (فقرة أخيرة مضافة) و 193 و 200 و204 و209 (الفقرة الثانية) و212 (فقرة ثانية مضافة) و 214 و 220 و222 و 223 و225 (الفقرة الثالثة) و 228 و 239 (الفقرة السادسة) و241 (الفقرة الأخيرة) و 260 (الفقرة الأخيرة) و277 (فقرة أخيرة مضافة) و 279 و 285 و 288 و 290 و296 (فقرة ثالثة مضافة) من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 4. ـ يجب على المغاربة ذكورا وإناثا.....

«يقيد المعني بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في نفوذها «محل إقامته.

«يمكن بصفة استثنائية، بالنسبة للجماعات الواقعة في مناطق «اعتيادية للترحال والتي تحدد قائمتها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير «الداخلية، تقديم طلبات القيد بالجماعة التابع لها مكان ولادة طالب «القيد. و يقيد المعني بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في «نفوذها محل ولادته ويجب إرفاق طلب القيد بشهادة يسلمها رئيس «اللجنة الإدارية تثبت عدم تقييد المعني بالأمر في لائحة الجماعة التي «يقيم فيها بالفعل.

«تودع طلبات القيد من طرف المعنيين بالأمر بمكاتب تخصصها «السلطة الإدارية المحلية لهذه الغاية.

«يجب أن يقدم أصحاب الشأن طلبات قيدهم شخصياً، وذلك بملء «مطبوع خاص يثبتون فيه أسماءهم الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان «ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم ورقم بطاقة تعريفهم الوطنية. ويجب أن «تحمل هذه الطلبات توقيع المعنيين بالأمر أو بصماتهم.

«يمكن بصفة استثنائية، لمن لا تتوفر لديه بطاقة التعريف الوطنية «أن يدلي بدفتره العائلي **مرفقا بشهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة «الإدارية المحلية**. ويتم إثبات رقم الدفتر العائلي في المطبوع الخاص «بطلب التقييد.

«يجب أن يدلي صاحب الطلب علاوة على ذلك بجميع الوثائق .....

(الباقي لاتغيير فيه.)

«المادة 8. ـ تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة «إدارية.....

«.....

«يجب أن يوجه الإنذار..... بمثابة رفض.

«إذا تعذر على رئيس اللجنة الإدارية أو رئيس اللجنة الإدارية «الفرعية لأي سبب المشاركة في أعمال اللجنة **أو إذا لم يقم** بالمهام «المنوطة به بموجب هذا القانون حل محله خليفة رئيس اللجنة.

«لا يحضر العضوان الاحتياطيان أشغال اللجنة الإدارية أو اللجنة «الإدارية الفرعية إلا في حالة تغيب العضوين الأصليين أو تعذر «حضورهما.

«يتولى موظف **يعينه رئيس اللجنة الإدارية بعد موافقة السلطة «الإدارية المحلية** مهام كتابة اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية الفرعية «وتحضير أشغالها.

«المادة 12. ـ يخبر الجمهور..... باقتراح من وزير «الداخلية.

«**للأحزاب السياسية** أن تحصل، بطلب منها، على مستخرج من «اللائحة الانتخابية العامة لناخبي الدائرة الانتخابية أو الجماعة يتضمن «أسماء الناخبين الشخصية والعائلية ومحل سكناهم والدائرة الانتخابية «المقيدين فيها. وتحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية كيفيات «وشروط تسليم مستخرج اللائحة الانتخابية.

«يجب على كل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية.....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 15 (الفقرة الثالثة). ـ تتولى السلطة الإدارية المحلية مسك «اللوائح الانتخابية. ولهذه الغاية، تعد اللائحة الانتخابية النهائية لناخبي «الجماعة الحضرية أو القروية أو المقاطعة فور حصرها في **أربعة** نظائر. «تحتفظ بنظير في محفوظاتها، و **توجه نظيرا إلى مقر الجماعة أو «المقاطعة** بينما توجه النظيرين الآخرين إلى مقر العمالة أو الإقليم «التابعة له الجماعة المعنية. وتتولى السلطة الإقليمية توجيه نظير من «اللائحة الانتخابية للجماعات التابعة لها إلى المحكمة الإدارية التي «تدخل الجماعات الحضرية أو القروية في دائرة نفوذها الترابي داخل «أجل ثمانية أيام من تاريخ حصرها.

«المادة 18. ـ تقوم اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 8 «أعلاه كل سنة بمراجعة اللوائح الانتخابية الموضوعة وفق أحكام «هذا القانون.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«تتلقى كتابة اللجنة الإدارية خلال عمليات المراجعة طلبات القيد «الجديدة وطلبات نقل القيد.

«يجوز للسلطة الإدارية المحلية، خلال الأجل المخصص لإيداع طلبات «القيد، دعوة كل شخص تتوافر فيه، حسب علمها، الشروط المطلوبة «قانونا وغير مقيد في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم «بها قصد تقديم طلب قيده فيها.

«تهيء كتابة اللجنة الإدارية لائحة بأسماء الأشخاص الذين قدموا «طلبات القيد أو طلبات نقل القيد بقصد عرضها على اللجنة الإدارية. «كما تقوم بوضع لائحة بأسماء الأشخاص الذين يتعين شطب أسمائهم «من طرف اللجنة الإدارية في الحالات المنصوص عليها في المادة 21 «من هذا القانون.

«المادة 19 (الفقرة الأولى). ـ تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية «من فاتح أبريل إلى غاية 31 ديسمبر بالمكاتب الإدارية التي تعينها «السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض، ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها «وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

«المادة 21. ـ تتداول اللجنة الإدارية في طلبات القيد وتقبل الطلبات «المتوافرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لاتتوافر فيها «هذه الشروط. وتشطب من اللائحة الانتخابية أسماء الأشخاص الذين «فقدوا الأهلية الانتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون أو الذين انتفت «علاقتهم بالجماعة أو المقاطعة بفعل تغيير محل إقامتهم الفعلية إلى «جماعة أو مقاطعة أخرى. كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي «تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة «لوائح أو تكرار قيده في إحداها أو التي تتعلق بالحالات المحالة عليها «بعد رصدها بواسطة الحاسوب.

«لا تشطب اللجنة..... من حق التصويت.

«تقوم اللجنة الإدارية ..... رسم الوفاة.

«يجب على مصالح الحالة المدنية بالجماعة التي وقعت فيها الوفاة «توجيه نسخة من رسم الوفاة بمجرد تحريره إلى مقر كتابة اللجنة «الإدارية للجماعة التي كان يقيم فيها الشخص المتوفى بقصد إدراج «اسمه في لائحة الأشخاص الذين يتعين شطب أسمائهم من طرف «اللجنة الإدارية والمشار إليها في المادة 18 من هذا القانون.

«تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي «حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 22 (الفقرة السادسة). ـ يمنع قيد ناخب في لوائح عدة «جماعات حضرية أو قروية وقيده عدة مرات في لائحة جماعة واحدة. «ويبقى الناخب المعني مقيداً في **لائحة الجماعة أو المقاطعة التي أصبح يقيم فيها فعليا** ويشطب اسمه من اللوائح الأخرى بقرار من اللجان «الإدارية المختصة. ويبلغ ذلك إلى المعني بالأمر بواسطة رئيس «اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي يبقى مقيداً في لائحتها «الانتخابية.

«المادة 40 (الفقرة السادسة). ـ يعلن عن التاريخ الذي يبتدئ فيه «سحب البطائق الانتخابية بطريق تعليق إعلانات بذلك أو النشر في «الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة «الاستعمال. ويمكن للسلطة الإدارية المحلية، ابتداء من نفس التاريخ، أن «تسلم، بمبادرة منها، البطائق المذكورة إلى أصحابها بعد توقيع كل «ناخب معني أمام اسمه في اللائحة الانتخابية. كما يمكن تسليم «البطائق غير المسحوبة أو غير المسلمة لأصحابها بمكتب التصويت يوم «الاقتراع، ويقوم مقام بطاقة الناخب الحكم القضائي الصادر بوجوب «قيد المعني بالأمر في اللائحة الانتخابية.

«المادة 41. ـ يشترط في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا «وبالغا من العمر واحدا وعشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في «التاريخ المحدد للاقتراع.

«المادة 45. ـ يجب أن تودع..... بأية وسيلة أخرى.

«تقدم التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح المرشحين في ثلاث «نسخ ويجب أن تحمل :

« ـ إمضاءات المرشحين مصادقا عليها ؛

« ـ اسم المرشح أو أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وجنسهم «وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم ..... انتماءاتهم «السياسية عند الاقتضاء ؛

« ـ صورة المرشح أو المرشحين الشخصية ؛

« ـ بيان تسمية اللائحة ..... المرشحين في «اللائحة ؛

« ـ شهادة القيد في اللوائح الانتخابية مسلمة من طرف السلطة «الإدارية المحلية التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المقيد «فيها أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها.

«يجب أن ترفق لوائح المرشحين.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 47 (الفقرة الخامسة). ـ إذا توفي أحد مرشحي اللائحة، «وجب على وكيلها أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة «تعويضه بمرشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها «الترشيحات. وتعتبر اللائحة صحيحة إذا وقعت الوفاة بعد انصرام «أجل إيداع التصريحات بالترشيح أو يوم الاقتراع.

«المادة 50 (الفقرة الثالثة). ـ يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن «بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت:

« ـ 12 في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 2.500 ناخب «أو أقل.

« ـ 18 في غيرها من الجماعات الحضرية أو القروية أو مقاطعات «الجماعات مع زيادة مكان واحد عن كل 3.000 ناخب أو جزء «يتجاوز 2.000 ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية «أو المقاطعات الموجود بها أكثر من 5.000 ناخب.

"المادة 56 (فقرة ثالثة مضافة). ـ تقوم السلطة الإدارية المحلية خلال «الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بتعليق لائحة «الناخبين بالمكاتب الإدارية، مبوبة بحسب مكاتب التصويت التابعين لها.

«المادة 58 (الفقرة الأخيرة). ـ يكون لدى كل مكتب تصويت لائحة «في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام «تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية «أو أرقام دفاترهم العائلية.

«المادة 62 (الفقرتان الأولى والأخيرة). ـ

«(الفقرة الأولى) ـ يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب «مكتب التصويت **بطاقة التعريف الوطنية أو دفتره العائلي و بطاقته «الانتخابية أو القرار القضائي القائم مقامها.** يعلن الكاتب بصوت «مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب الذي يأخذ بنفسه ورقة «تصويت واحدة من فوق طاولة معدة لهذا الغرض .

«(الفقرة الأخيرة) ـ يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع «علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق «الاقتراع أن يستعين بناخب من اختياره يكون متوفرا على بطاقة «التعريف الوطنية. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات «الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من «ناخب معاق واحد.

«المادة 66 (الفقرة الثالثة). ـ تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة «حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أنه بالنسبة للائحة التي «فقدت أحد مرشحيها خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 47 من «هذا القانون، يرتقي بحكم القانون المرشحون المتواجدون في المراتب «الدنيا بالنسبة للمرشح المتوفى إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب «الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المرشحين المنتخبين.

«المادة 73 (الفقرة الرابعة). ـ في حالة استئناف حكم المحكمة «الإدارية، تبت محكمة الاستئناف الإدارية في الأمر خلال أجل أقصاه «شهران. وفي حالة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محاكم «الاستئناف الإدارية أمام المجلس الأعلى، يبت هذا الأخير في الأمر «داخل أجل أقصاه أربعة أشهر. وتبلغ قرارات محاكم الاستئناف «الإدارية والمجلس الأعلى إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم «المعني داخل أجل شهر من تاريخ صدورها. ويستمر المرشحون المعلن «عن انتخابهم في ممارسة مهامهم إلى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء «انتخابهم نهائيا.

«المادة 75 (فقرة أخيرة مضافة). ـ تنتهي مدة انتداب الأعضاء المعلن «عن فوزهم في الانتخابات الجزئية وكذا مدة انتداب المرشحين الذين «أصبحوا منتخبين عن طريق التعويض في التاريخ المقرر لانتهاء مدة «الانتداب الجاري.

«المادة 154 ـ تودع التصريحات بالترشيح ..... ممثلي «الغرف المهنية وممثلي المأجورين وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة «من زوال اليوم الثامن السابق لتاريخ الاقتراع.

«يجب أن تتضمن لوائح.....

«..... المستخدمين التي ينتمون إليها.

«تتضمن الترشيحات الفردية أو لوائح الترشيح المقدمة برسم هيئة «ممثلي المأجورين الانتماء النقابي للمرشح أو المرشحين عند الاقتضاء.

«ويجب أن ترفق التصريحات المذكورة بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن «الجهاز المختص في المنظمة النقابية التي يتقدم باسمها المرشح «أو لائحة الترشيح.

«لا يمكن أن يكون .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 156 (فقرة أخيرة مضافة). ـ تتولى السلطة المكلفة بتلقي «التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع «الترشيحات وفق أحكام المادة 55 من هذا القانون. ويجب أن تتضمن «أوراق التصويت الخاصة بهيئة ممثلي المأجورين بيان الانتماء النقابي «للائحة أو المرشح عند الاقتضاء.

«المادة 193. ـ يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات والعمليات «الانتخابية وإعلان النتائج طبقا للأحكام المنصوص عليها في الجزء «الرابع من القسم الثاني من هذا القانون مع مراعاة ما يلي :

« ـ يمكن لكل مرشح رفض التصريح بترشيحه أن يحيل مقرر «الرفض إلى المحكمة الإدارية المختصة في أجل يومين يبتدئ من «تاريخ الرفض ؛

« ـ تبت المحكمة الإدارية بصفة نهائية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 200. ـ ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي يبلغ عدد «سكانها 35.000 نسمة أو يقل عن هذا العدد بالاقتراع الفردي «بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

«يجرى انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها « 35.000 نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات عن طريق الاقتراع «باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية «ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

«المادة 204. ـ تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية «المحلية وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 45 من هذا القانون «مع مراعاة الأحكام التالية :

« ـ تتلقى السلطة الإدارية المحلية التصريحات بالترشيح إلى غاية «الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ «الاقتراع ؛

« ـ لا يمكن أن تكون لعدة لوائح تسمية واحدة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 209 (الفقرة الثانية). ـ لا تشارك في عملية توزيع المقاعد «لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من 6% من الأصوات المعبر

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب

«عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 212 (فقرة ثانية مضافة). - يجرد بقوة القانون من صفة «عضو بمجلس جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة كل من ثبت عدم «أهليته للترشح للانتخاب بعد إعلان انتخابه وانصرام الأجل المحدد «للطعن في هذا الانتخاب. ويثبت هذا التجريد بحكم تصدره المحكمة «الإدارية بطلب من عامل العمالة أو الإقليم المعني. وتصدر المحكمة «الإدارية حكمها داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الطلب عليها.

«المادة 214. - يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق «أحكام المادة 68 من هذا القانون. غير أن المحكمة الإدارية تبت ابتدائيا «وانتهائيا في الطعن في ظرف ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابة «ضبطها.

«المادة 220. - يقيد في هذه اللوائح كل شخص استوفى الشروط «المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون والذي أثبت أنه يمارس «فعليا بدائرة نفوذ الغرفة، منذ سنة على الأقل عند حصر اللوائح «الانتخابية، نشاطا مهنيا يخوله حق القيد في اللائحة الانتخابية لإحدى «الغرف المهنية المنصوص عليها في المادة 218 من هذا القانون، مع «مراعاة الأحكام المقررة في هذا الباب.

«المادة 222. - علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 «أعلاه، يجب على كل شخص طلب قيده في اللوائح الانتخابية لغرف «الفلاحة أن يثبت توفره بصفة رئيسية على إحدى الصفات التالية :

«أ) أن يكون مالكا لعقار فلاحي أو غابوي أو منتفعا به أو مكتريا له «أو شريكا في استغلاله.

«ب) .....

«ج) .....

«د - أن يكون متصرفا منتدبا لشركة كيفما كان شكلها تهدف «إلى تسيير عقار فلاحي أو غابوي أو إنتاج مواد فلاحية نباتية «أو حيوانية بشرط أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو وكلاء «الشركة مغاربة .

«المادة 223. - ناخبو غرف التجارة والصناعة والخدمات هم :

«1 - بصفة شخصية : التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات «المقيدون في السجل التجاري ؛

«2 - بواسطة ممثلين :

«أ) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة المقيدة «في السجل التجاري عن مقرها الرئيسي ؛

«ب) التجار و أرباب الصناعات ومقدمو الخدمات وشركات المساهمة «والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية أو شركات «التضامن عما لكل منهم من المؤسسات الثانوية أو الفروع المقيدة «في السجل التجاري.

«يجب على ممثلي التجار.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 225 (الفقرة الثالثة). - يكون لكل واحد من الأشخاص «الذاتيين والمعنويين المومإ إليهم في الفقرة 2 من المادة 223 أعلاه عدد «إضافي من الممثلين عن المقر الرئيسي وعن مجموع ما لهم من «مؤسسات ثانوية واقعة في دائرة اختصاص نفس غرفة التجارة «والصناعة والخدمات وذلك كما يلي :

« - ممثل واحد إذا كان عدد المأجورين المستخدمين يقل عن 10 ؛

« - ممثلان اثنان إذا كان هذا العدد يتراوح بين 11 و30 ؛

« - ثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 31 و50 ؛

« - أربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 51 و200 ؛

« - خمسة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 200.

«المادة 228. - علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 «من هذا القانون، يعد ناخبا في غرف الصناعة التقليدية :

«أ) .....

«ب) بواسطة ممثلين، فيما يخص كل شركة كيفما كان شكلها «تكون مقيدة في السجل التجاري وتزاول نشاطا تقليديا، على النحو «التالي :

« - ممثل واحد في شخص رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس «المراقبة أو عضو من مجلس الإدارة أو المسير الرئيسي أو الممثل «القانوني أو من تكون منوطة به، في حالة عدم وجود من تتوفر «فيهم الأوصاف الآنفة الذكر، مهام تستلزم تحمل مسؤوليات في «ما يرجع إلى إدارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الإدارية ؛

« - ممثلون إضافيون يتحدد عددهم كما يلي :

« - ممثل واحد إذا كان عدد المأجورين المستخدمين يقل عن 10 ؛

« - ممثلان اثنان إذا كان هذا العدد يتراوح بين 11 و30 ؛

« - ثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 31 و50 ؛

« - أربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 51 و200 ؛

« - خمسة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 200.

«إذا غادر ممثل ما الشركة.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 239 (الفقرة السادسة). - تتألف اللجنة الإدارية بالنسبة «لغرف الصناعة التقليدية من عضوين اثنين أصليين وعضوين احتياطيين «يعينون من طرف العامل من بين الناخبين، يمثلان على التوالي الصنفين «المهنيين المشار إليهما في المادة 228 أعلاه. كما تضم ممثلا للوزير «المكلف بالصناعة التقليدية.

«المادة 241 (الفقرة الأخيرة). - تحرر اللجنة الإدارية بعد انتهاء «أشغالها اللائحة الانتخابية المؤقتة وتودعها في مكاتب السلطة الإدارية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية وبمقر الغرفة المعنية خلال أجل «خمسة أيام يبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم بناء على اقتراح من وزير «الداخلية، ويخبر الجمهور بذلك بكل الطرق المألوفة الاستعمال.

«المادة 260 (الفقرة الأخيرة). ـ يجب على المرشح أن يثبت أيضا أنه «يمارس بكيفية فعلية، منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ «الاقتراع، نشاطا مهنيا في دائرة نفوذ الغرفة المعنية مصنفا ضمن «الصنف المهني أو الهيئة الناخبة التي يترشح برسمها، وذلك ضمن «الشروط المحددة في هذا القانون.

«المادة 277 (فقرة أخيرة مضافة). ـ تودع لنفس الغاية، خلال الأجل «المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بمقر كل غرفة مهنية، حسب الحالة، «نسخة من محضر مكتب التصويت أو المكتب المركزي، عند الاقتضاء، «المتضمن للنتائج النهائية للاقتراع بالنسبة لغرف الفلاحة أو محضر «لجنة الإحصاء بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف «الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

«المادة 279. ـ يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات حسب «الأحكام المقررة في المادة 68 من هذا القانون مع مراعاة ما يلي :

« ـ يجوز..... تبليغ الرفض ؛

« ـ تبت المحكمة الإدارية نهائيا في ظرف يومين من تاريخ إيداع «الطعن بكتابة ضبطها وتبلغ حكمها إلى السلطة المكلفة بتلقي «الترشيحات.

«المادة 285. ـ تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم «بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في «الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات «الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب «السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

«المادة 288. ـ يجب على الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب «السياسية والنقابات التي تستفيد من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها «الانتخابية أن تثبت، حسب الشكليات والشروط المحددة في الفصل 32 .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 290. ـ يضع كل مرشح جردا للمبالغ التي صرفها أثناء «حملته الانتخابية ويرفقه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ «المذكورة. و يجب عليه أيضا أن يضع بيانا مفصلا لمصادر تمويل حملته «الانتخابية.

«المادة 296 (فقرة ثالثة مضافة). ـ تستأنف الأحكام الصادرة عن «المحاكم الابتدائية، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أمام «محاكم الاستئناف الإدارية.»

المادة الثانية

I. يتمم الجزء الرابع من القسم الثالث من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.97 بالباب الثالث المكرر الآتي بعده :

الباب الثالث المكرر

أحكام خاصة بالانتخاب برسم الدوائر الانتخابية الإضافية المحدثة في الجماعات الحضرية و القروية و المقاطعات

«المادة 204 ـ 1: زيادة على الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 198 و 199 من هذا القانون، تحدث على صعيد مجموع النفوذ الترابي لكل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة دائرة انتخابية تسمى " دائرة انتخابية إضافية". و يحدد عدد المقاعد المخصصة لها طبقا لأحكام المادة 204 ـ 2 بعده.

«يجرى الانتخاب برسم الدائرة الانتخابية الإضافية في كل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة و بالتمثيل النسبي على أساس أكبر بقية و دون استعمال طريقة مزج الأصوات و التصويت التفاضلي، وفقا للأحكام المقررة في الجزء الرابع من القسم الثالث من هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الباب.

الفرع الأول

تحديد عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الإضافية و أسلوب الاقتراع

«المادة 204 ـ 2: بصرف النظر عن عدد المقاعد المحدد في المادتين 198 و 199 من هذا القانون، يحدد عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الإضافية، في كل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة، على النحو التالي:

ـ بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي: مقعدان (2)؛

ـ بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة و التي لا يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة: (4) مقاعد؛

ـ بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة و التي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة و غير المقسمة إلى مقاطعات: (6) مقاعد، منها أربعة (4) مقاعد إضافية و مقعدان يخصمان من عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المذكورة بموجب المادة 198 من هذا القانون؛

ـ بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات: مقعدان(2) برسم كل مقاطعة، منهما مقعد إضافي ومقعد يخصم من عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 199 من هذا القانون؛

ـ بالنسبة لمجالس المقاطعات: مقعدان (2) برسم مستشاري المقاطعة ، منهما مقعد إضافي ومقعد يخصم من عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة.

الفرع الثاني

التصريح بالترشيح و أوراق التصويت

«المادة 204 ـ 3: تقدم التصريحات بالترشيح برسم الدائرة الانتخابية الإضافية في كل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة في شكل لوائح للترشيح تودع بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة وفق الشكليات

نسخة مطابقة للأصل المصادق
كما وافق عليه مجلس النواب

المنصوص عليها في المادتين 45 و 204 من هذا القانون.

غير أنه في حالة عدم تقديم ترشيحات برسم الدائرة الانتخابية الإضافية خلال الأجل المحدد لهذه الغاية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية، تبقى المقاعد المعنية شاغرة إلى حين التجديد العام الموالي لأعضاء المجالس الجماعية. و لا يكون لهذا الشغور أثر على صحة النصاب القانوني أو مداولات المجلس المعني كما هي محددة في القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

المادة 204 ـ 4: ترتب لوائح الترشيح المقدمة برسم الدائرة الانتخابية الإضافية في ورقة التصويت الفريدة المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون بحسب ترتيب الترشيحات المسجلة للانتخاب، حسب الحالة، في الدائرة الانتخابية أو الجماعة أو المقاطعة، برسم المقاعد المحددة في المادتين 198 و199 من هذا القانون.

الفرع الثالث

سير التصويت و فرز و إحصاء الأصوات و إعلان النتائج

«المادة 204 ـ 5: تطبق في شأن كيفيات التصويت الأحكام المنصوص عليها في المادتين 60 و 62 من هذا القانون. و يصوت الناخب في نفس ورقة التصويت لفائدة المرشح أو لائحة الترشيح المقدمة للانتخاب برسم المقاعد المحددة في المادتين 198 و199 من هذا القانون و لفائدة لائحة الترشيح المقدمة برسم الدائرة الانتخابية الإضافية، و ذلك بوضع علامة تصويته في المكان المخصص لكل منهما.

«المادة 204 ـ 6: تطبق في شأن فرز و إحصاء الأصوات و إعلان النتائج بالنسبة للانتخاب برسم الدائرة الانتخابية الإضافية الأحكام المنصوص عليها في المواد من 207 و ما يليها إلى غاية المادة 211 من هذا القانون. غير أن لجنة الإحصاء المشار إليها و إلى تأليفها في الفقرة السادسة من المادة 210 من هذا القانون يرأسها حسب الحالة رئيس مكتب تصويت أو رئيس مكتب مركزي يعينه العامل من بين رؤساء مكاتب التصويت أو المكاتب المركزية التابعة للجماعة أو المقاطعة المعنية.

لا يشرع في فرز الأصوات الخاصة بالاقتراع برسم الدائرة الانتخابية الإضافية إلا بعد وضع المحضر الخاص بالانتخاب برسم المقاعد المحددة في المادتين 198 و199.

تجعل أوراق التصويت الخاصة بكل اقتراع و المرتبة حسب صنفيها (الملغاة) و (المتنازع فيها) و كذا الأوراق غير القانونية في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة و موقع عليها من طرف رئيس و أعضاء المكتب، وتضاف إلى المحضر المطابق.

II. يتمم القسم الرابع من القانون المشار إليه أعلاه رقم 97-9 بالجزء الأول المكرر الآتي بعده:

«الجزء الأول المكرر

«دعم قدرات النساء التمثيلية

«المادة 288 المكررة. ـ يقدم، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي، «دعم يخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة «الجماعية والتشريعية يطلق عليه اسم «صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية «النساء.»

المادة الثالثة

بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 223 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.97، كما وقع تغييرها بالمادة الأولى من هذا القانون، يظل الناخبون المقيدون في اللوائح الانتخابية لغرف التجارة والصناعة والخدمات على أساس الضريبة المهنية (الباتانتا) قبل صدور هذا القانون مقيدين في اللوائح المذكورة.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــول

مشروع قانون رقم 08-37 بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة

السنة التشريعية الثانية
2009-2008
دورة أكتوبر 2008

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية
2015 - 2006

السيد الرئيس المحترم،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

السيدات و السادة الوزراء المحترمون،

يشرّفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقّر نصّ التقرير الذي أعدّته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع القانون رقم 37-08 بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة كما صادق عليه مجلس النواب.

وقد تدارست اللجنة المشروع المذكور في اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 28 نونبر، و2 دجنبر 2008 برئاسة الأستاذ محمد الأنصاري رئيس اللجنة وحضور السيد شكيب بنموسى وزير الداخلية الذي قدم عرضا أوضح من خلاله أن هذا المشروع قانون يهدف إلى تنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة وذلك في إطار إعداد الهيئة الناخبة الوطنية للانتخابات الجماعية المقبلة.

وأكد أنه بعد نقاش معمق مع الفاعلين السياسيين، تم التوصل إلى خيار تنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة عوض إعادة وضعها من جديد، حيث تبين أن عملية المراجعة الاستثنائية بما توفره من ضمانات وآجال ستمكن من تحقيق نفس الهدف الذي تتوخاه عملية تجديد اللوائح الانتخابية، كما أن الأهمية القصوى لعملية المراجعة الاستثنائية المقترحة تتمثل بالأساس في توفير الإطار التشريعي الملائم للتفعيل الفوري للتعديلات الجوهرية التي جاء بها مشروع المعدل لمدونة الانتخابات، خاصة ما يتعلق منها باعتماد معيار الإقامة للتسجيل في اللوائح الانتخابية العامة وكذا اعتماد بطاقة التعريف الوطنية أو الدفتر العائلي، عند الاقتضاء، لإثبات هوية المسجلين فيها، مع الحرص خلال نفس العملية على شطب جميع التسجيلات التي لا تستجيب للقواعد الجديدة، وذلك في إطار احترام تام للضمانات المقررة لفائدة المسجلين المعنيين.

وهكذا، وبخصوص التفعيل الفوري للإجراء الخاص باعتماد الإقامة كأساس للتسجيل، فإن اللجان الإدارية مدعوة داخل كل جماعة إلى شطب أسماء جميع الأشخاص المسجلين على أساس علاقة الولاة وغير المقيمين بالجماعة مع تبليغ المعنيين بالأمر قرارات الشطب بالعناوين المضمنة في اللائحة الانتخابية.

وتفاديا لحرمان المشطب عليهم من حقهم الانتخابي، أبرز أنه يتعين على اللجان المذكورة دعوة الأشخاص المعنيين إلى نقل قيدهم إلى اللائحة الانتخابية للجماعة التي يقيمون فيها وذلك داخل الأجل القانوني المخصص لإيداع طلبات القيد.

أما فيما يتعلق بالتفعيل الفوري للإجراء المتعلق بضبط هوية الناخبين المسجلين في اللوائح الحالية، فستقوم اللجان الإدارية، داخل الأجل القانوني المخصص لإيداع طلبات القيد، بدعوة الأشخاص المقيدين في اللائحة الانتخابية بدون بيانات تثبت هويتهم إلى استكمال البيانات المذكورة.

ولهذه الغاية، فإن اللجان الادارية تحدد لهم أجلا يجب أن لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد على ثمانية أيام، وفي حالة عدم الجواب عند انصرام هذا الأجل، ستقوم نفس اللجان بشطب أسمائهم من اللائحة الانتخابية.

غير أنه ومراعاة لحقوق الناخبين، أوضح السيد الوزير أنه يجوز لكل شخص شطب اسمه في إطار تفعيل الإجراءات السالفة الذكر واعتبر أن هذا الشطب تم بكيفية غير قانونية، أن يتقدم بشكوى في الموضوع إلى اللجنة الادارية، قصد عرضها على لجنة الفصل، خلال أجل 7 أيام المخصص لايداع الجداول التعديلية المؤقتة.

كما يجوز له في حالة رفض شكواه إقامة دعوى طعن أمام المحكمة المختصة خلال أجل 7 أيام المقررة لهذه الغاية، وفي حالة تعذر ذلك على المعني بالأمر لأي سبب من الأسباب عرض شكواه أمام لجنة الفصل، واستثناء من الأحكام المقررة في مدونة الانتخابات بشأن ضرورة عرض الطعن على لجان الفصل قبل اللجوء إلى القضاء، فإن المشروع يجيز للمعني بالأمر إقامة دعوى طعن مباشرة أمام المحكمة المختصة خلال أجل 7 أيام السالف الذكر.

وفضلا عن ذلك، فإن مشروع القانون يسمح للجان الإدارية خلال المراجعة الاستثنائية بإدخال التصحيحات اللازمة، عند الاقتضاء، على اللوائح الانتخابية على ضوء التعديلات التي أسفرت عنها عملية ملاءمة التقسيم الجماعي، وذلك لمطابقة اللائحة الانتخابية مع النفوذ الترابي للجماعة.

كما تم التأكيد على أن المرجو من المراجعة الاستثنائية يتمثل في إنجاح عملية تحيين اللوائح الانتخابية العامة، حتى تكون جميع الأطراف راضية عن نتائجها وواثقة من سلامتها، اعتبارا لكون التوفر على لوائح انتخابية سليمة يشكل المدخل الصحيح لإجراء انتخابات نزيهة وذات مصداقية.

وفيما يتعلق بالآجال الخاصة بإجراء هذه العملية، أفاد أن مشروع القانون اعتمد أجل 30 يوما لإيداع طلبات التسجيل، وهي نفس المدة التي تخصصها مدونة الانتخابات للتسجيل بمناسبة وضع لوائح جديدة، أما بالنسبة للأجل المخصص لإيداع الجداول التعديلية المؤقتة والجداول التعديلية النهائية، فقد حدده المشروع في 7 أيام.

وحرصا على ضمان حقوق الناخبين، عمد المشروع إلى تخصيص أجل 3 أيام لتبليغ القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية ولجان الفصل إلى الناخبين الذين رفضت طلبات تسجيلهم أو شكواهم أو تم شطب أسمائهم.

وسيتم بمقتضى مرسوم تحديد تواريخ الفترة المخصصة لتقديم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد، وتواريخ اجتماعات اللجان الإدارية ولجان الفصل وتواريخ إيداع الجداول التعديلية المؤقتة والنهائية وكذا تاريخ حصر اللائحة الانتخابية النهائية بعد مراجعتها بصفة استثنائية.

المناقشـــــة

أشارت التدخلات إلى أهمية الإطار القانوني في تأطير العملية الانتخابية واعتبرت أنه بعد غير كافي في تحقيق النجاعة والفعالية ما لم يكن متطابقا مع حقيقة المجتمع الذي سيطبق عليه، الذي تتداخل عدة عناصر في تكوينه تتعلق بالقبلية والثقافة والعادات والتقاليد والنسبة المرتفعة للأمية.

و لاحظ بعض المتدخلين أن التوافق حول النص المنظم لإعداد الهيأة الانتخابية سيضمن لا محالة بلوغ مستوى جيد بالنسبة لمطابقة اللوائح الانتخابية لواقع الهيأة الانتخابية، عبر تحسين آلية ضبطها وضمان جدية ومصداقية هذه اللوائح، وتبسيط مساطر التسجيل ضمن منظور تحفيزي لتوسيع المشاركة التي تستدعي تحريك وازع الالتزام المجتمعي، حيث أن الاسترشاد بالمقتضيات القانونية لبعض الدول والاستدلال بتاريخ بعضها الآخر في القرن الماضي يبين مدى حرصها على ضمان المشاركة وتخصيص العقوبات عند الإخلال بذلك، وبالتالي فإن المرحلة التي تعيشها بلادنا التي تتميز بحرية النقد والصحافة تتطلب من جانب آخر تعزيز القيم المتقاسمة بالمبادرة إلى وضع قواعد إلزامية مرفوقة بتدابير إجرائية تسعى لوضع آليات لتفعيل مبدأ إجبارية التسجيل في اللوائح لحماية واجب المشاركة من كل من بلغ سن التسجيل والانتخاب.

واسترعت الشوائب التي تمس اللوائح الانتخابية التي لا زالت تحمل حسب بعض الآراء بقايا الإفساد الانتخابي لسنة 1992 تقديم اقتراحات بوضع لوائح جديدة وسليمة، حيث أن اللوائح تضم أسماء مسجلة لأكثر من مرة وتحتاج إلى المزيد من التصفية قصد التشطيب على الأشخاص الذين وافتهم المنية بعد القيام بآخر مراجعة استثنائية، وكذا التدخل لحل إشكالية التطابق شبه التام في تكوين اللجان الإدارية ولجان الفصل، وذلك بالتمييز بينهما لتصبح هذه الأخيرة درجة ثانية حقيقية في طلب التسجيل في اللوائح، مع ضرورة تعليل قرار رفض التسجيل في اللوائح الانتخابية من طرف اللجان الإدارية، مع اعتبار وضع خاص لرئيس اللجنة الإدارية الذي ينبغي أن يكون شخصا محايدا بجانب بقية الأعضاء الذين يجب أن تتوفر فيهم شروط التجرد والموضوعية في ممارسة الاختصاصات المخولة إليهم بنزاهة، وذلك بالالتزام الحرفي بالقيام بالإعلامات اللازمة للمشطب عليهم.

و نال حذف التسجيل على أساس الولادة حيزا وافرا من النقاش بين مؤيد ومعارض، حيث اعتبر البعض أن فيه حيفا وحرمانا لشريحة مهمة من المواطنين، وقد يكون سببا في إفراغ البادية والمناطق النائية والفقيرة التي تتوفر على أبناء لها في المدن الكبرى والمناطق التي تعرف ازدهارا على مستوى النشاط الاقتصادي والتجاري، حيث يقوم هؤلاء الأفراد بأدوار مهمة في تدعيم الجهات التي ينحدرون منها، وهو لا يراعي كذلك وضعية بعض الجماعات القروية الكبيرة التي تحيط بالمراكز الحضرية الصغيرة المحدثة في الغالب في التقسيمات الإدارية الحديثة، حيث أن هذه الأخيرة هي المركز الذي يقطنه العديد من الأفراد لتوفره على متطلبات الحياة الأساسية، كما أن هذا المقتضى لا يتناسب مع مبدأ التئام القبلية أو ما يطلق عليه "العائلة الكبيرة" التي هي أساس كل تماسك واستقرار اجتماعي في البادية.

و لاحظ أصحاب نفس الرأي أن تقرير التسجيل على أساس الإقامة سيؤثر على مستوى الروابط القوية بالأصل ويحد من مستوى استقطاب النخبة للمساهمة في التنمية المحلية، كما أن الإبلاغ بالتشطيب من اللوائح قد يقابل برد بسيكولوجي سلبي يتمثل في عدم المشاركة في الدائرتين الأصلية ودائرة الإقامة، بالإضافة إلى أن التدبير يناقض المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الرامية إلى إشراك جميع الفاعلين في التنمية المجتمعية خاصة في البوادي، ورفع الحيف عن الفئات المهمشة وإعطاء دور حقيقي للشباب والنساء، ومن المحتمل أن يشكل هذا سببا إضافيا للعزوف وإنقاص نسب المشاركة.

وفي نفس السياق طرح أحد المتدخلين المشكل الذي يمثله هذا الإجراء بالنسبة للأشخاص المتزوجين لأكثر من امرأة ومعايير الاختيار الممكنة بين الإقامات المتوفرة.

وبالمقابل، اعتبر البعض الأخر أن حصر التقييد في مكان الإقامة شيء إيجابي وهو مدخل للإصلاح، حيث أن التعديلات المقترحة تصب في اتجاه اعتماد بطاقة التعريف الوطنية أساسا وحيدا للتقييد والتصويت، وهي لا تكون مرتبطة بالضرورة إلا بالإقامة، ومن المستحسن استغلال هذه المناسبة لتنظيم حملات استثنائية لتعميم هذه البطاقة، لبلوغ هدف المدونة بأن يكون للمواطن بطاقة واحدة وصوت واحد، ومجابهة التلاعبات المسجلة بكثرة في التجارب السابقة، وذلك في سياق تطور التقنية المعلوماتية وبطاقة التعريف الالكترونية التي ستساهم في الحد من هذه الانزلاقات.

كما أعتبر أن التخوفات المثارة بشأن الارتباط بمكان الولادة يجبها كون المشرع فتح منافذ أخرى للترشيح فيها دون استلزام التسجيل كمبرر قبلي لذلك.

و دعا البعض إلى تدقيق مفهوم الفرد، بالأخذ بعين الاعتبار التركيبة العائلية في المجتمع المغربي، ومن الواجب تحديده في هذا المجال، لتحديد القصد به الذي ينصرف وفق هذا الرأي إلى الزوج والأصول والفروع المباشرين ليؤدي التعديل الغرض المطلوب منه، حتى لا يتحول المفهوم إلى القبلية والعشيرة، فالفرد يجب أن يحدد انطلاقا من السوسيولوجيا العائلية المغربية وليس من خلال الإقامة المرتبطة بالإنتاج.

ومن جهة أخرى ثمن المتدخلون المقاربة التدريجية المنتهجة لتطوير علاقة الجالية المغربية المقيمة بالخارج مع الوطن الأم، فكانت المناسبة سانحة للتساؤل عن وضعية تسجيل أبناء الجالية ومدى نجاح العملية في تعبئة أكبر قدر من المواطنين المغاربة للمساهمة في خدمة بلدهم الأم، وماهية الإجراءات من الوزارة لتشجيعهم على التسجيل في القنصليات ومدى تقارب هذه الأخيرة في توزيعها المكاني على مستوى تراب دول المعمور.

والمطلوب حسب المتدخلين إغناؤها بخطوة إلى الأمام بالانسجام مع المرجعيات المرتكز عليها لإعداد النص بإشراك الأجانب المقيمين في المغرب بصفة قانونية للمساهمة والعمل مع المغاربة في الشأن المحلي، إذا تلقت بلادنا عدة إشارات إيجابية في هذا الصدد من عدة بلدان مجاورة خاصة اسبانيا التي تطلب معاملة مواطنيها بالمثل.

وتناولت المناقشة نقطا أخرى ذات الصلة بالموضوع يمكن إيجازها كما يلي:

- تعديل اللوائح يتطلب جهدا ماديا إضافيا عبر التكاليف الإضافية التي يفرضها إخبار المعنيين بالشطب بالبريد، ومن الواجب تحديد الجهة التي ستحتمل هذه النفقات، بالإضافة إلى التفكير في آليات تبليغ سريعة تحقق الأهداف المقصودة بالاستفادة من الوسائل المعلوماتية الحديثة.

- ملء المطبوعات قد تكون صعبة التحقيق أمام انتشار الأمية في العالم القروي، ومن الضروري البحث عن الصيغ الممكنة لرفع هذه الكلفة،

- ضرورة تحديد الجهة المؤهلة حزبيا قصد الحصول على نسخ من اللوائح، وهل تتمكن الأحزاب من الحصول عليها تلقائيا أو يفرض الأمر طلب تقديم طلب في الموضوع،

- الآجال المقررة قصيرة جدا ولا يتم احترامها في الغالب من الناحية العملية، بالإضافة إلى صعوبة تطبيق مساطر المراسلات الخاصة بالمشطب عليهم لما طرأ على العناوين المسجلة من تغييرات.

جـــواب الســـيد الوزيـــــر

في إطار رده أبرز السيد الوزير أن المراجعة الني ستهم اللوائح الانتخابية العامة ستكون مراجعة جدرية واستثنائية وذلك لتوفير الإطار التشريعي الملائم للتفعيل الفوري للتعديلات الجوهرية التي جاء بها مشروع القانون المعدل لمدونة الانتخابات، من خلال اعتماد معيار الإقامة للتسجيل في اللوائح الانتخابية العامة واعتبار التسجيل على أساس مكان الازدياد بمثابة استثناء ينص عليه القانون، وفي هذا الإطار فقد تم القيام بإحصاء أفرز أن نسبة 5% فقط من المسجلين باللوائح الانتخابية مقيدون على أساس محل الازياد وهي نسبة هي أقل بكثير من نسبة الفئات الأخرى المسجلة على أساس مكان الإقامة أوضح أن اعتماد هذا المعيار كان بهدف تجاوز العديد من الصعوبات التي تتجلى في كلفة ومشقة التنقل إلى محل الازدياد . وبالمقابل أكد على ضرورة الحفاظ على الارتباط بالجماعة أو قبيلة الازدياد من خلال الإبقاء على إمكانية الترشح إما بمكان الازدياد أو الإقامة أو محل أداء الضرائب، أم تدعيم المشاريع التنموية والأوراش الاجتماعية والاقتصادية التي تفتح في مختلف المناطق المغربية.

ولأجل تسهيل عملية ضبط اللوائح الانتخابية كان من الافيد الاعتماد على معيار الإقامة وأضاف أن الإقامة المقصودة هي الإقامة الفعلية مع مراعاة بعض الحالات الاستثنائية واعتماد التسجيل على حسب محل الازدياد بالنسبة للأشخاص المنتسبين للجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال وأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج. حيث تم تسجيل 15 ألف نسمة فقط عبر طريق القنصلبات رغم التسهيلات التي تم منحها .

وبخصوص التساؤل المطروح حول الإمكانية الممنوحة من طرف بعض الدول كإسبانيا للأجانب المقيمين في ترابها والتي تسمح لهم بموجبها الحق في التصويت وذلك على أساس أن تخص المعاملة بالمثل، إلا أنه في المغرب فإن الدستور منح حق التصويت للمغاربة فقط. ورغم ذلك فهناك نقاشات مع السلطات الاسبانية بخصوص الموضوع.

وفيما يتعلق بالتسجيل حسب بطاقة التعريف الوطنية أفاد أن هذا الإجراء يعتمد كقاعدة عامة مع الأخذ باستثناء التسجيل على أساس الدفتر العائلي والذي يطبق على الأب والأم أصحاب الدفتر دون الأبناء وبالرجوع إلى الإحصاءات نجد أن نسبة 12 % فقط هم مسجلون حسب الدفتر العائلي.

وبالمقابل، أوضح أنه لا يمكن الأخذ بالتسجيل الانتخابي الانتقائي في حالة تغيير العنوان.

وبخصوص أنماط الاقتراع المعتمدة أفاد أنه سواء تعلق الأمر بالاقتراع الأحادي أو باللائحة فإن لكل نوع مزايا وكذا نقائص.

فالاقتراع الأحادي يساعد في تمثيلية القرب وكذا الحساسيات الموجودة في بعض المناطق كما أن نسبة المشاركة تكون أقوى وأوسع باللائحة، هذا الأخير الذي يعتمد بالأساس على البرامج ويساعد على خلق النخب الحزبية وهذا النمط اللائحي يلائم المدن الكبرى أكثر وهو الأمر الذي شجع على الأخذ بنمط الاقتراع المزدوج.

وحول الرفع من 25 إلى 35 ألف الاعتماد الاقتراع باللائحة، أشار إلى أن هذا الاختيار جاء ضمانا لمجموعة من التوازنات تحافظ على نفس نسبة الناخبين، نفس الأمر بالنسبة لرفع العتبة من 3% إلى 6% التي تطبق في الجماعات ذات النمط اللائحي وذلك بهدف تحسين الحكامة الجيدة.

وفيما يخص موضوع اللجن الإدارية، أفاد أنه تمت مراجعة طريقة عمل هذه اللجن التي يترأسها رؤساء الجماعات المنتخبون، وقد أعطيت صلاحيات للسلطة المحلية كمسك اللوائح الانتخابية وضبط لوائح الاشخاص الذين غيروا محل إقامتهم.

وفيما يتعلق بطريقة التبليغ أوضح أن القانون يشير إلى أن التبليغ يكون في العنوان الموجود في اللائحة الانتخابية الحالية وسيتم القيام بحملة إعلامية واسعة من طرف كل الأطراف المعنية لتفسير المساطر ومراقبة عملية التسجيل.

ومن جهة أخرى، أبرز أنه وبهدف تمكين المواطنين من أداء واجبهم الوطني، فإنه سيتم منح تسهيلات للموظفين والأجراء لانتقالهم لمكاتب التصويت.

وفي نفس الموضوع أشار إلى أنه تم إيلاء عناية خاصة لتكوينها وفتحها مع تشجيع إشراك النساء في هذه المكاتب حسب الإمكان.

وبالنسبة لشكلية الحصول على نسخ اللوائح الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية أفاد أنه صدر مرسوم تنظيمي يوضح ويقنن ذلك.

أما فيما يتعلق بجمع الانتدابات الانتخابية فهناك قوانين تحدد وتنظم عملية التنافي بين المهام التدبيرية.

بالنسبة لعملية توزيع البطائق الانتخابية أوضح أن القانون ينص على دور السلطة في القيام بهذه المهمة،، وهي في ذات الوقت عملية تحسيسية وحملة لتشجيع الناخبين على المشاركة. وأضاف أن البطاقة لم يبقى لها دور كما في السابق فهي تساعد فقط على معرفة مكتب التصويت.

ونقط أخرى تتناول رد السيد الوزير تتعلق بالأساس :

*حالة فقدان بعض المرشحين للأهلية بعد الانتخابات، حيث يقوم السيد العامل الذي عهد له بمراقبة الأهلية برفع الأمر للقضاء الذي له سلطة التقرير في الأمر.

*ضرورة القيام بحملة تحسيسية ونوعية موسعة للتعريف بالورقة الفردية والتقليل من عدد الأوراق الملغاة.

*إشكالية استعمال المساجد كمكاتب للتصويت.

*إيجاد حل للولوجيات لمساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية.

نص المشروع كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه

مشروع قانون رقم 37.08
يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة

المادة الأولى

يباشر ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية القيام بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة المحصورة بصفة نهائية وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

تقدم طلبات القيد من طرف الأشخاص غير المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة والمتوفرة فيهم، في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذا القانون، الشروط المنصوص عليها في الجزء الأول من القسم الأول من القانون رقم 9.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) المتعلق بمدونة الانتخابات كما وقع تغييره وتتميمه.

خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون رقم 9.97 السالف الذكر يجوز، عند الاقتضاء، أن تحصر بصفة نهائية في تاريخ يحدد بموجب المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه اللوائح الانتخابية العامة على إثر المراجعة السنوية برسم سنة 2009.

المادة الثانية

تقوم اللجان الإدارية، وفقا لأحكام القسم الأول من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، بعمليات القيد الجديدة ونقل القيد والشطب وكذا تصحيح الأخطاء المادية مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة الثالثة

تودع طلبات القيد الجديدة في اللوائح الانتخابية العامة وطلبات نقل القيد خلال ثلاثين يوما.

المادة الرابعة

تقوم اللجان الإدارية بشطب أسماء الأشخاص المقيدين على أساس علاقة الولادة وتبلغهم قرارات الشطب بالعناوين المضمنة في اللائحة الانتخابية، مع دعوتهم إلى نقل قيدهم إلى اللائحة الانتخابية للجماعة التي يقيمون فيها وذلك داخل الأجل القانوني المخصص لإيداع طلبات القيد.

تقوم اللجان الإدارية، داخل الأجل القانوني المخصص لإيداع طلبات القيد، بدعوة الأشخاص المقيدين في اللائحة الانتخابية بدون بيانات تثبت هويتهم إلى استكمال البيانات المذكورة وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما وقع تغييره وتتميمه. وتحدد لهم، لهذه الغاية، أجلا لا يجب أن يقل عن ثلاثة أيام أو أن يزيد على ثمانية أيام. وفي حالة عدم الجواب عند انصرام هذا الأجل، وجب على اللجنة شطب أسمائهم من اللائحة الانتخابية.

المادة الخامسة

يجوز لكل شخص شطب اسمه عملا بالأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، و اعتبر أن هذا الشطب تم بكيفية غير قانونية أن يتقدم بشكوى إلى اللجنة الإدارية، قصد عرضها على لجنة الفصل، خلال الأجل المبين في المادة السادسة بعده. كما يجوز له في حالة رفض شكواه إقامة دعوى طعن أمام المحكمة المختصة خلال الأجل المبين في المادة السابعة من هذا القانون.

غير أنه إذا تعذر لأي سبب من الأسباب تقديم الشكوى المشار إليها في الفقرة أعلاه، جاز للمعني بالأمر إقامة دعوى طعن مباشرة أمام المحكمة المختصة خلال الأجل المبين في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة السادسة

تودع خلال أجل سبعة أيام الجداول التعديلية المؤقتة مرفقة باللوائح الانتخابية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى أعلاه. وتودع خلال نفس الأجل الطلبات والشكاوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 22 من القانون رقم 9.97 السالف الذكر.

المادة السابعة

يحدد أجل إيداع الجداول التعديلية النهائية المعدة من طرف لجان الفصل في سبعة أيام يمكن خلالها إقامة دعاوى الطعن في قرارات اللجان المذكورة.

المادة الثامنة

تبلغ قرارات اللجان الإدارية وقرارات لجان الفصل إلى المعنيين بالأمر في أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة التاسعة

تتولى اللجان الإدارية خلال اجتماعاتها تصحيح وملاءمة اللوائح الانتخابية العامة وفق التعديلات التي قد تدخل على النفوذ الترابي للجماعات الحضرية أو الجماعات القروية أو على الدوائر الانتخابية المكونة لها.

المادة العاشرة

يحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه التاريخ الذي تقوم فيه اللجان الإدارية بحصر اللوائح الانتخابية العامة بصفة نهائية بعد مراجعتها بصفة استثنائية.

نسخة مطابقة لأصل النص

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــــول

مشروع قانون رقم 08-38

يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية للغرف المهنية

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياد

الولاية التشريعية
2006 - 2015

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

السنة التشريعية الثانية
2008-2009
دورة أكتوبر2008

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

السيد الرئيس المحترم،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

السيدات و السادة الوزراء المحترمون،

يشرّفني أن أرفع للمجلس الموقّر نصّ التقرير الذي أعدّته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع القانون رقم 38-08 بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية للغرف المهنية (كما صادق عليه مجلس النواب).

وقد تدارست اللجنة المشروع المذكور في اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 28 نونبر، و2 دجنبر 2008 برئاسة الأستاذ محمد الأنصاري رئيس اللجنة وحضور السيد شكيب بنموسى وزير الداخلية الذي قدم عرضا أوضح من خلاله أن هذا المشروع قانون يهدف إلى تنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

وأبرز أن هذه العملية ستجرى طبقا للأحكام المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الجزء الخامس من القسم الثالث من القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

وتندرج هذه العملية في إطار اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتهييء المحيط العام للتجديد الكلي لأعضاء الغرف المهنية، خاصة ما يرتبط منها بتحيين اللوائح الانتخابية المهنية وجعلها تواكب مستجدات الهيئات الناخبة التي جاء بها مشروع القانون المعدل لمدونة الانتخابات.

وأوضح أن اللجان الإدارية ستقوم خلال اجتماعاتها، بدراسة طلبات القيد الجديدة المقدمة إليها وتصحيح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللوائح الحالية ومباشرة التشطيبات اللازمة، كما ستقوم بتصحيح وملاءمة اللوائح الخاصة بكل غرفة وفق التغييرات التي قد تدخل على النفوذ الترابي للغرف المهنية المعنية أو على الدوائر الانتخابية المكونة لها، تبعا للتعديلات التي عرفتها الخريطة الجماعية على إثر عملية ملاءمة التقسيم الجماعي الأخيرة.

وفيما يتعلق بالآجال المخصصة لعملية المراجعة الاستثنائية، أوضح أن مشروع القانون خصص أجل خمسة عشرة يوما لتقديم طلبات القيد الجديدة من لدن الأشخاص غير المقيدين في اللوائح المذكورة والمتوفرة فيهم الشروط القانونية، وذلك لتسجيل أنفسهم في اللائحة الانتخابية للغرفة التي يتوفرون فيها على إحدى الصفات المقررة للتقييد في لائحتها.

كما يحدد المشروع أجل إيداع الجدول التعديلي المؤقت مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة بعد المراجعة العادية برسم سنة 2009، في خمسة أيام، وهو نفس الأجل المحدد لإيداع الجدول التعديلي النهائي المعد من طرف لجان الفصل، مع التنصيص على فتح إمكانية إقامة دعاوى الطعن في قرارات لجان الفصل خلال الأجل المذكور.

وضمانا لحقوق الناخبين، يقترح المشروع أجل يومين، يبتدئ من تاريخ اتخاذ القرار، لتبليغ المعنيين بالأمر بالقرارات التي تتخذها اللجان الإدارية ولجان الفصل في حقهم.

أما بالنسبة لتواريخ الآجال الواردة في مشروع القانون والمتعلقة بمختلف أطوار عملية المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية المهنية، وكذا تاريخ حصر اللوائح النهائية، فسيتم تحديدها بموجب مرسوم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

السيدات و السادة الوزراء المحترمون،

تمت الإشادة بالمشاورات الواسعة والمسبقة مع مختلف الفاعلين بغرض الارتقاء بالعملية السياسية والدفع بمشاركة كافة المواطنين بفعالية في اختيار ممثليهم في الجماعات والهيئات المهنية التي تعتبر قنطرة للتنمية المحلية والوطنية وقاعدة صلبة ترتكز عليها كل تنمية، لذلك فان العناية بها وتدعيم اختصاصها سيفتح الباب أمامها للقيام بعدة أنشطة نافعة على مستوى تسيير المرافق و برمجة المشاريع ومن ثمة بلوغ هيئات مهنية قوية تساهم بفعالية في الاقتصاد الوطني .

ووقفت بعض التدخلات عند ما تشهده اللوائح الحالية من تسجيل عدة أشخاص في اللوائح الخاصة بالغرف المهنية دون أن تربطها بها علاقة حقيقية، نتيجة لعمومية وغموض المقتضيات القانونية التي ساهمت بشكل أو بآخر في التسرب إلى هذه الهيئات، كما أن التغاضي عن بعض التسجيلات التي كان الغرض منها بلوغ أغراض معينة سبب إضافي لهذه الوضعية. الأمر الذي يتطلب من العاملين في الميدان التعبئة قصد تقييد المهنيين الحقيقيين وتصفيتها من الشوائب التي لحقت بها بالقيام بالتصحيحات اللازمة وإلغاء كل من ثبت

فقدانه للصفة المهنية المطلوبة قانونا، مع الحرص على التطبيق الصارم لشروط الإنتماء إلى هذه الغرف.

وإذا كان المطلوب هو القيام بمراجعة جذرية تسعى لتصحيح جميع الشوائب، فان بالنظر إلى الإكراهات الزمنية المثارة من الحكومة تفرض الاقتصار على المراجعة الاستثنائية حسب البعض مما يقتضي وفق نفس الرأي الحرص بشدة أثناء التحضير للانتخابات المقبلة على القيام بجميع التصحيحات اللازمة لحماية هذه الهيئات عبر إصلاح الأنظمة الأساسية لمختلف الغرف بما يعزز صلاحياتها وتطوير مجالات عملها، الأمر الذي سيؤدي إلى تجاوز بعض الاختلالات التي حكمتها خلفيات معينة، بالإضافة إلى التفكير في صيغ جديدة تضمن التجانس في التمثيلية داخلها حيث سيساعد ذلك على توحيد النظرة للمشاكل المطروحة والبحث عن الحلول الممكنة لتكون قوة نوعية في ممارسة المهام والاختصاصات الموكلة إليها وتقفز عن واقعها الحالي المتسم بتعددية تصنيفات الغرف التي تمارس اختصاصات استشارية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

السيدات و السادة الوزراء المحترمون،

في معرض رده على مداخلات السادة المستشارين أكد السيد الوزير على وجود اهتمام بالغ بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري ويتضح ذلك جليا من خلال مراجعة القانون الأساسي للغرف الفلاحية. ثم الاعداد لمراجعة مماثلة للغرف الأخرى وذلك بهدف تجديد وتدعيم الغرف بما يتلاءم ودورها الفعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن جهة أخرى أبرز السيد الوزير أن مشروع القانون يقر مراجعة لمعايير الترشيح من خلال التسجيل على أساس السجل التجاري والممارسة الفعلية وليس فقط "الباتنتا" كما يحافظ في نفس الوقت واستثناء على الحقوق المكتسبة للمسجلين حاليا وذلك لمدة معينة فقط.

نص المشروع كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه

مشروع قانون رقم 38.08
يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية للغرف المهنية

المادة الأولى

يباشر وفقا لأحكام البابين الأول والثاني من الجزء الخامس من القسم الثالث من القانون رقم 9.97المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417(2 أبريل 1997)كما وقع تغييره وتتميمه، القيام بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري المحصورة بصفة نهائية في 31 مارس 2009، بعد مراجعتها السنوية.

المادة الثانية

يجب على الأشخاص غير المقيدين في اللوائح المشار إليها في المادة الأولى أعلاه البالغين من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل، في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة، بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذا القانون، والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 220وما يليها إلى غاية المادة 237 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.97أن يطلبوا خلال المدة المحددة في المادة الرابعة من هذا القانون قيدهم في اللائحة الانتخابية للغرفة التي يتوفرون فيها على إحدى الصفات المقررة للتقييد في لائحتها.

المادة الثالثة

تقوم اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية الفرعية عند وجودها بعمليات القيد والشطب وتصحيح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية مع مراعاة الأحكام الواردة بعده.

المادة الرابعة

تقدم طلبات القيد الجديدة طوال خمسة عشر (15) يوما.

المادة الخامسة

يودع الجدول التعديلي المؤقت مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة بصفة نهائية في 31 مارس 2009 طوال خمسة أيام. وتودع خلال نفس الأجل الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة 242 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.97.

المادة السادسة

يحدد أجل إيداع الجدول التعديلي النهائي المعد من طرف لجان الفصل في خمسة أيام يمكن خلالها إقامة دعاوى الطعن في قرارات اللجان المذكورة.

المادة السابعة

تبلغ قرارات اللجان الإدارية وقرارات لجان الفصل إلى المعنيين بالأمر في أجل يومين ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة الثامنة

تقوم اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية الفرعية عند وجودها خلال اجتماعاتها بتصحيح وملاءمة اللوائح الانتخابية الخاصة بكل غرفة من الغرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق التعديلات التي قد تدخل على النفوذ الترابي للغرف المعنية أو على الدوائر الانتخابية المكونة لها.

المادة التاسعة

تحدد بموجب مرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية التواريخ والآجال المشار إليها في هذا القانون وكذا تاريخ حصر اللائحة الانتخابية النهائية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب